جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# الحماية الدولية للحق في البيئة بين النص والممارسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :
حمودي كهينة

تحت إشراف الدكتور :
بقة حسان

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| موري سفيان | أستاذ محاضر أ | رئيساً |
| بقة حسان | أستاذ محاظر أ | مشرفاً ومقرراً |
| ناتوري كريم | أستاذ محاظر أ | ممتحناً |

السنة الجامعية : 2023/2024

# بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللّٰه تَعَالى

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِين يَعْلَمُوْنَ والَّذِين لَا يَعْلَمُونَ

إِنما يَتَذَكر أُوْلُوا الْأَلْبَاب"

سورة الزمر الأية"9"

# شكر وتقدير

إلـــى

-الأستاذ المشرف "**د/بقة حسان**" خالص تشكراتي له على توجيهاته القيمة

وعلى صبره الدائم... والذي بالرّغم من انشغالاته الكثيرة، أبى إلاّ أن يكون في الموعد دائما، بالمتابعة، النصيحة والتوجيه...

- **جميع الأساتذة المشرفين** على دفعة ماستر تخصص "القانون الدولي العام"، دفعة ***2023/2024***

- **إلى الأساتذة الدكاترة** أعضاء لجنة المناقشة

جزاهم الله خير جزاء

**كـهـيـنـــة**

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين... إكباراً وإجلالاً...

إلى الإخوة والأخوات... فخراً واعتزازاً...

إلى الأصدقاء والزملاء... صدقاً وعرفاناً...

إلى روح شهداء ثورة التحرير الوطنية، لبُعدهم الإنساني...

إلى كل من ناضل من أجل وضع حد للجرائم البيئية...

إلى جميع دعاة قضايا حماية البيئة في العالم...

كـهـيـنـة

## قائمة لأهم المختصرات:

**أولا: باللغة العربية:**

| | |
|---|---|
| **ج.ر .ج.ج.د.ش** | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| **(دس ن)** | دون سنة النشر |
| **(د د ن)** | دون دار النشر |
| **ص** | صفحة |
| **ص ص** | من الصفحة إلى الصفحة |
| **ع** | عدد |

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

| | |
|---|---|
| **A.D.M** | Armes de Destruction Massive |
| **A.F.D.I** | Annuaire Français de Droit International |
| **C.I.J** | Cour Internationale de Justice |
| **D.EN** | Droit de l'Environnement |
| **D.I.P** | Droit International Public |
| **L.G.D.J** | Libraire Général de Droit et de Jurisprudence |
| R.J.E | Revue Juridique de l'Environnement |

# مقدمة

## مقدمة :

وجد الإنسان منذ أقدم العصور نفسه مرتبطاً بالطبيعة مما دفعه إلى الانتباه المستمر والتفكير العميق في حالتها وتكويناتها المتنوعة، فمنذ الأزل القديم سعى الإنسان إلى العيش في بيئة متوازنة بعيدًا عن التهديدات المحتملة التي قد تنجم عنها مخاطر وكوارث طبيعية، حيث أصبح الحق في البيئة جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان المعترف بها على المستويين المحلي والدولي خاصة في إطار الجيل الثالث من حقوق الإنسان الذي يُعرف بحقوق الأجيال القادمة، ويعتبر هذا الحق من أحدث الحقوق وأكثرها جدلًا إذ يتعلق بالحفاظ على بيئة صحيّة سليمة ومتوازنة.

تعرف البيئة بإجمالي الأشياء التي تحيط بالإنسان وتؤثر على وجود الكائنات على سطح الأرض والوسط الذي تعيش فيه، حيث تتفاعل مع بعضها البعض وتؤدي أدوارًا خاصة تناسب الوظائف والخصائص الطبيعية التي تتميز بها ويتسع مفهوم البيئة ليشمل عدّة عناصر أساسية ضرورية في هذا النظام المتكامل، بما في ذلك الماء والهواء، التربة، وما تحتويه الأرض في باطنها وأعماقها، إضافةً إلى الكائنات الحيّة التي تسكن هذه البيئة وتتفاعل مع جميع هذه العناصر.

يتألف القانون الدولي للبيئة من المصادر والنصوص الدولية التي تضمن حماية البيئة، ويُعد فرعًا حديثًا في القانون الدولي يغطي مجموعة واسعة من القضايا البيئية، إذ يعتبر الحق في البيئة من أهم حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ويحمل أهمية كبيرة كحق فردي وتضامني سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، لذا يفترض على المجتمع الدولي أن يحمي هذا الحق باعتباره حق معترف به للإنسان للعيش في بيئة نظيفة وصحيّة سليمة.

أصبحت حماية البيئة على الصعيد الدولي من أبرز الأولويات في العلاقات الدولية، نظراً للتدهور البارز في الأوضاع البيئية، كما أخذت منعرجًا خطيراً على نحو يجعل من الأضرار البيئية صعبة التدارك والتي أصبحت حرجة بشكل يلاحظه الإنسان، هذه الأوضاع تم رصدها وإثباتها من خلال العديد من التقارير والأبحاث التي أعدها باحثون في مراكز متخصصة لذا أصبحت هذه

الظروف تتطلب التدخل الفوري واتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة هذا التحدي في سبيل حماية البيئة والحفاظ عليها.

دفع التدهور الخطير للنظام البيئي المجتمع الدولي إلى التدخل لمحاولة وقف هذا الإخلال الكبير والخطير أو على الأقل للعمل على الحد منه والحد من آثاره الكارثية، من خلال تبني العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبار أنّ الإرادة المشتركة للدول تعتبر المصدر الرئيسي للقانون الدولي للبيئة، حيث تجمع الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات الصلة بالبيئة ومواردها، مما يجعل من هذه القواعد تحمل طابعًا إلزاميًا أمام المجتمع الدولي لمواجهة المخاطر التي تهدد البيئة.

سعت مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية في زمن السلم إلى تعزيز حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة حيث برز بشكل مذهل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام 1972، ونجد على رأس هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية التنوع البيولوجي المعنية بالحفاظ على التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والعديد من المنظمات الدولية التي سهرت على تنسيق الجهود الدولية وتوفير الحماية اللازمة للبيئة.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الحماية الدولية للحق في البيئة لا تقتصر فقط على فترة السلم بل تمتد لتشمل حتى فترة النزاعات المسلحة أين بلغ الإخلال بالبيئة أعلى درجات الخطورة، خاصة في ظل تطوّر الوسائل والأساليب المستعملة في النزاعات المسلحة كأسلحة الدمار الشامل، لهذا سعى المجتمع الدولي في مختلف الاتفاقيات للتقليل من هذا الخطر الفادح الذي حلّ بالبيئة، ونجد من بين تلك الاتفاقيات التي نصّت صراحةً على ذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

لا يمكن إنكار أنّ الحماية الدولية للبيئة تعترضها العديد من التحديات والعقبات التي ساهمت في عرقلة الجهود الدولية لحماية الحق في البيئة، سواءا في صعوبة تطبيق المسؤولية الدولية على

الضرر البيئي أو صعوبات في التنسيق بشكل فعّال بين مختلف القوانين والاتفاقيات البيئية بالإضافة إلى العديد من العقبات الأخرى التي تعيق مجال هذه الحماية للحفاظ على البيئة.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع بالدرجة الأولى في محاولة تسليط الضوء على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الرامية إلى حماية البيئة والمنظمات الدولية ومدى فعاليتها في تحقيق حماية البيئة، والتطرق للدور الإيجابي لهذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية خاصة بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أن الحفاظ على البيئة ضروري لضمان التنمية المستدامة وتأمين مستقبل سليم وصحي للأجيال المقبلة.

كما لا يمكن أن نغفل على حقيقة مفادها أنّ رغم العدد الهائل من الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي أبرمت من إعطاء حماية قانونية للبيئة، إلّا أنّها تصطدم بعدة عراقيل وعقبات تحول دون تحقيق حماية فعلية للحق في البيئة.

اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى الاهتمام الخاص الذي يُوليه القانونيين بالبيئة حيث أنّ الحق في البيئة يظّل أساسياً لصحة الإنسان واستمرار الحياة لكل الكائنات الحية، والرغبة في الإطلاع على مختلف الآليات والجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة، ثم إنّ موضوع الحماية الدولية للبيئة من المواضيع التي ثار النقاش حولها والتي لازالت تطرح العديد من التساؤلات باعتبار أنّ حمايتها تقع على الجميع والحفاظ عليها من مختلف الاعتداءات، ومحاولة دراسة مختلف الاتفاقيات والآليات التي سعت إلى حماية البيئة والحد من مختلف الانتهاكات التي تؤثر سلبًا على البيئة سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة.

إذا سلمنا مسبقاً أنّ الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية أرست الكثير من القواعد لحماية البيئة وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، **إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين الحماية الدولية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية وبين تحديات تطبيق هذه الحماية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى شقيّن، إذ تطرقنا إلى الحماية القانونية للحق في البيئة في منظور القانون الدولي **(الفصل الأول)**، ثم عراقيل حماية الحق في البيئة من منطلق الممارسة الدولية **(الفصل الثاني)**.

اعتمدنا في دراستنا على بعض المناهج العلمية الضرورية للبحوث القانونية، **كالمنهج التحليلي** من خلال تحليل وتوضيح مختلف المشاكل البيئية وتحليل مختلف أحكام وقواعد حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، **المنهج الوصفي** من خلال وصف مختلف الظواهر والأحداث البيئية مثل تغير المناخ ووصف مختلف العوامل المساهمة في وقوعها.

# الفصل الأول

# الحماية القانونية للحق في البيئة في منظور القانون الدولي

# الفصل الأول

# الحماية الدولية للحق في البيئة في منظور القانون الدولي

سعت مختلف الدول في إطار قواعد القانون الدولي إلى جعل البيئة محل حماية دولية، مع محاولة تجسيد تلك الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية، إذ توجد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجسد هذه الحماية في زمن الحرب والسلم، ويعتبر الحق في سلامة البيئة جزءًا من الحقوق الدولية التي يمكن اللجوء إليها للدفاع عنها في مواجهة التحديات المختلفة، ويعود ذلك إلى ارتباطه بالتزامات الدول تجاه المجتمع الدولي، إذ تعتبر جميع الدول مسؤولة عن حماية هذا الحق نظرًا لمصلحتها القانونية في الحفاظ على البيئة، وبالتالي يقع على عاتق كل دولة حماية هذا الحق للعيش في بيئة صحية وسليمة.

تُعد حماية البيئة من بين أهم حقوق الإنسان في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية، وخاصةً في ظل تفشي وإنتاج أسلحة فتاكة مثل الأسلحة النووية التي تهدد بتدمير البيئة الطبيعية والتي لا يمكن التحكم فيها وفي مداها. رغم وجود قواعد لحماية البيئة في العديد من القوانين والاتفاقيات التي تسعى لضمان حقوق الأفراد لضمان ببيئة نظيفة وصحية، إلاّ أنّ هذه القواعد مبعثرة وغير متكاملة ومجمعة في قانون واحد.

تختلف الحماية القانونية للبيئة من دولة إلى أخرى، لكنها غالبًا ما تشمل مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة وصحة الإنسان، تتجسد هذه الحماية في القوانين التي تنظم الأنشطة البشرية عبر إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تساهم في رفع الوعي بأهمية حماية البيئة وضرورة احترام حقوق الإنسان المتعلقة بها على المستوى الدولي، حيث تشمل هذه الجهود تعزيز التدابير لمنع التلوث البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة الإنسانية للمناطق

المتضررة، بما في ذلك إعادة التأهيل البيئي وحماية الموارد الطبيعية الحيوية، وعليه نتولى دراسة حماية الحق في البيئة في زمن السلم **(المبحث الأول)**، ثم حماية الحق في البيئة في زمن النزاعات المسلحة **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في البيئة في زمن السلم على ضوء القانون الدولي

يتطلب حماية الحق في البيئة في زمن السلم تعاوناً دولياً فعالاً وتنفيذاً صارماً للتشريعات البيئية القائمة، بالإضافة إلى تشجيع التوعية والمسؤولية البيئية على المستوى الفردي والجماعي، لقد أولت الدول اهتماماً كبيراً بالبيئة، مما دفعها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال المحمي ضمن قواعد القانون الدولي في زمن السلم، ومن أهم الاتفاقيات الدولية البيئية نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التغير المناخي اللتان تعتبران من بين الآليات الرئيسية التي توفر إطاراً لحماية البيئة، تُلزم هذه الاتفاقيات الدول بالحد من التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي والتكيف مع تغيّر المناخ[1]، وعليه لتوضيح هذا المبحث نتولى تقسيمه إلى مطلبين، نستهله بدراسة حماية البيئة في أحكام أهم الاتفاقيات البيئية **(المطلب الأول)**، ثم إلى دور المنظمات الدولية لحماية الحق في البيئة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: حماية البيئة في ضوء أحكام أهم الاتفاقيات البيئية.

بالرغم من أن الاهتمام الدولي لحماية البيئة ليس بالحديث، إلاّ أنّ تنظيمه كتوّجه قانوني لم يظهر إلاّ بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي اختتم بإعلان أول وثيقة دولية تنادي بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها لمصلحة الأجيال القادمة، ثم تواصل باب الحماية إلى مؤتمر ريو 1992 مانحاً الأولوية لاحتياجات الدول النامية ومركزاً على ضرورة نظام اقتصادي يوازن

---

[1]–**بوثلجة حسين**، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق–سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017–2018، ص 07.

بين النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، ليؤكد بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 على أهمية التنمية الاقتصادية[2]، والتي تسعى إلى تحقيق منافع ملموسة متنقلة في العمل على مكافحة الفقر باعتباره أحد أسباب التدهور البيئي، في الحين شملت المؤتمرات الدولية حماية البيئة بمفهومها العام، واتجهت العديد من الاتفاقيات إلى إقرار حماية قانونية تنّوعت حسب تنوع مجالات حماية البيئة، برية، بحرية، فضائية أو جوّية[3]، لتوضيح هذا العنصر نتولى دراسة الحماية القانونية للبيئة البرية على ضوء القانون الدولي البيئي **(الفرع الأول)**، ثم حماية البيئة البحرية **(الفرع الثاني)**، لنختم دراسة هذا العنصر بالاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة البرية على ضوء القانون الدولي البيئي

تنّوعت الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة البرية بهدف ضمان الصحة والرفاهية للبشرية، خاصةً أمام التطور العلمي والتكنولوجي، وتنامي الصناعات المختلفة وما ينجر عنها من أضرار تلحق بالبيئة، سنحاول التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات، كاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 **(أولا)**، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 **(ثانياً)**، اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة **(ثالثا)**، ثم اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972**(رابعا)**.

### أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992

تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 مبدأ التقييم البيئي، على خلاف غيرها من الاتفاقيات البيئية وفقًا للمادة 14 ف1[4]، يُعتبر هذا المبدأ جزءًا من الإجراءات الضرورية للتقليل

---

[2]–**زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2013، ص 14.

[3]-**KISS Alexandre,** Introduction Au Droit International de l'Environnement, cours 1, Programme de D.En, UNITAR, Genève, Suisse, 2006, p 03.

[4] –اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163، المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج د ش، رقم 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995. متوفرة على :=

والحد من التلوّث المُحتمل الناتج عن المشاريع مع مراعاة رأي الجمهور[5]، وفي الاجتماع الحادي عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي تمت مناقشة أهمية مراجعة وتعزيز التقييم البيئي على المستوى الدولي، والهدف من ذلك هو إنشاء نظام تقييم بيئي فعال من خلال دمج الأنظمة التقييمية البيئية وتطوير وتحسين المبادئ التوجيهية لضمان فعالية خاصة للتنوع البيولوجي[6]

يعتبر التقييم البيئي عملية تهدف إلى تقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية على البيئة، والتي تمتد لتشمل أبعادًا أخرى مرتبطة بها مثل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وظروف معيشة الإنسان، لذا من الضروري تفعيل هذه الإجراءات على المستوى الوطني وفقًا لإجراءات ملزمة، يتطلب ذلك تصنيف المشاريع والمؤسسات لتحديد نوع الدراسة المطلوبة، وكذلك تحديد نطاق الدراسة وتطوير البدائل والتدابير الوقائية، تعتمد هذه العملية على الإبلاغ وإشراك الجمهور في دراسة التقييم البيئي، مما يضمن مراعاة جميع العوامل المؤثرة والمتأثرة[7].

كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بضم بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية في عام 2000[8]، والذي يهدف إلى المساعدة في تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل الكائنات الحيّة المعدلة عبر الحدود وهذه الكائنات تنتج عن استخدام تقنيات التكنولوجيا الحيوية، والتي قد يكون لها تأثيرات شديدة على التنوع البيولوجي أو قد تشكل خطرًا على صحة الإنسان، ويعتمد بروتوكول قرطاجنة على تنظيم ورصد حركة الكائنات الحية المعدلة لضمان أن يتم تقييم المخاطر

---

-United Nations-Treaty Séries, Nations Unies- Recueil des traités, consulté le 02/05/2024 à 13h30

[5]- **تومي ريم**، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023 ، ص 218.

[6]- **KISS Alexandre,** op.cit., p 06.

[7]-**تومي ريم** ، المرجع السابق، ص 219.

[8]-**بروتوكول قرطاجنة** بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال، بتاريخ 29 جانفي 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر ج ج د ش، عدد 38، الصادر بتاريخ 13 جوان 2004.

بشكل صحيح قبل نقلها أو استخدامها، كما يتضمن البروتوكول إجراءات لضمان الشفافية وإشراك المجتمع الدولي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلامة الإحيائية، مما يساعد في حماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من أي تهديدات محتملة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية[9].

**ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47الذي دعا إلى إنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر[10]، ونتيجة لذلك تم إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في 17 جوان 1994، والتي تركز بشكل خاص على الدول الأكثر تضررًا من الجفاف والتصحر خاصة في إفريقيا، وقد تم اعتماد الاتفاقية في باريس ودخلت حيز التنفيذ في عام 1996[11].

الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف، بالإضافة إلى الاستجابة لهذه التأثيرات في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد، يتم تحقيق ذلك من خلال تنفيذ إجراءات فعالة على جميع المستويات بدعم من التعاون والشراكات الدولية ضمن إطار يهدف إلى التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة حيث تثير هذه الاتفاقية أيضًا مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة ومحمية، لا تعرضه للمخاطر الطبيعية وتسعى الاتفاقية إلى ضمان أن

---

[9]–**ناظر أحمد منديل**، "الاتفاقيات الدولية ودورها في تفعيل مشاركة القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة" ( العراق نموذجا)، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد 9، 2016، ص98 .

[10]- **KISS Alexandre,** op.cit, p 06.

[11]–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر** في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، المبرمة في باريس بتاريخ 17 جوان 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–52، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج ج د ش، عدد 06، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

تكون البيئات التي يعيش فيها الناس سليمة وآمنة، وذلك من خلال تنفيذ استراتيجيات وبرامج تهدف إلى الحد من تدهور الأراضي وتحسين القدرة على التكيف مع الجفاف والتصحر[12].

حرصت الاتفاقية على إعطاء الأولوية للدول الإفريقية نظراً لتعرضها الشديد للتصحر مقارنة بأي منطقة أخرى، مع عدم إغفال البلدان النامية الأخرى التي تتأثر أيضًا بهذه الظاهرة، تلتزم الأطراف بتنسيق الأنشطة المحددة في هذه الاتفاقية مع الأنشطة المدرجة في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة لتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[13]، ويتم تشجيع تنفيذ برامج مشتركة بين هذه الاتفاقيات، كما تركز الاتفاقية على استغلال التكنولوجيا لمواجهة ظاهرة التصحر.

تهدف هذه الجهود المشتركة إلى تعزيز قدرة الدول على التعامل مع تحدّيات التصحر والجفاف من خلال تبني حلول مبتكرة ومستدامة، وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول المتضررة[14].

**ثالثا: اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة**

تعد معاهدة رامسار اتفاقية دولية تهدف إلى الحفاظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة، بهدف وقف الفقدان التدريجي لهذه الأراضي في الوقت الحاضر والمستقبل، واستعادة الوظائف البيئية الأساسية للأراضي الرطبة وتعزيز دورها الاقتصادي والثقافي والعلمي والترفيهي سميت الاتفاقية نسبةً إلى مدينة رامسار في إيران، حيث تم اعتمادها في عام 1971 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975، منذ ذلك الحين انضمت حوالي 90٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من

---

[12]– **محمد بلفضل**، " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفرقيا باعتبارها روح مؤتمر ريو ديجانيرو 1992"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الأول، 2013 ، ص 32.

[13]–**اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ**، المبرمة في 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج د ش، عدد 24، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

[14]–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر**، المرجع السابق.

مختلف المناطق الجغرافية حول العالم لتصبح أطرافًا متعاقدة في هذه الاتفاقية، تُعتبر اتفاقية رامسار واحدة من أقدم الاتفاقيات البيئية الحكومية الدولية الحديثة[15].

تم التفاوض عليها في فترة الستينيات من قبل الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية بزيادة فقدان وتدهور الأراضي الرطبة حيث تهدف الاتفاقية إلى الحفاظ والاستخدام الراشد لإدارة الأراضي الرطبة من خلال تنظيم الأنشطة على الصعيدين المحلي والوطني وتعزيز التنسيق الدولي، مساهمةً نحو تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم وتؤكد الاتفاقية على أهمية الأراضي الرطبة لما توفره من فوائد وخدمات لا حصر لها للنظام البيئي، مثل إمدادات المياه العذبة، والمواد الغذائية، ومواد البناء، والتنوع البيولوجي، والسيطرة على الفيضانات، والتخفيف من آثار تغير المناخ وتشمل مهام الاتفاقية تعزيز السياسات والإجراءات التي تدعم الحماية المستدامة للأراضي الرطبة، وتطوير برامج عمل وطنية وإقليمية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[16].

**رابعا: اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972**

أُبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية لجنة اليونسكو في باريس بتاريخ 6 نوفمبر 1972، وتتألف من 38 مبدأ حيث تهدف الاتفاقية إلى وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات القيمة التي لا يمكن تعويضها، والتي يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال حرص الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها[17]، مع عدم تقييد اهتمامها بالحفاظ على القيم العالمية الفريدة، كما تشدد الاتفاقية على أهمية الدعم الاجتماعي من المجتمع الدولي لتعزيز مثل هذه

---

[15]–**اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الوطنية ذات الأهمية الدولية**، الموقعة بإيران في 02 فيفري 1971، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج ر ج ج د ش، عدد 51، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

[16]–**بن عطا الله بن علية**، "الحماية الدولية للحق في البيئة"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، جامعة ورقلة، العدد الثاني، 2014، ص 59.

[17]–**اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي** المبرمة في باريس عام 1972، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73–38، المؤرخ في 25 ماي 1973، ج ر ج ج د ش، عدد 69، الصادر بتاريخ 28 أوت 1973.

الاهتمامات، ويتطلب ذلك التعاون الدولي والجهود المشتركة لحماية المواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية الاستثنائية [18].

تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه المواقع من المخاطر التي قد تهددها، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان كما تدعو إلى تعزيز الوعي العام والتثقيف بأهمية الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وضمان مشاركة المجتمعات المحلية في جهود الحماية، وتساهم الاتفاقية أيضًا على توفير الدعم الفني والمالي للدول الأعضاء من خلال صندوق التراث العالمي، الذي يهدف إلى تمويل المشاريع والبرامج التي تسعى إلى حماية المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي، من خلال هذه الجهود تسعى الاتفاقية إلى الحفاظ على القيم الاستثنائية للمواقع الثقافية والطبيعية من أجل تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[19].

### الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية

يعد التلوث البحري من أخطر المشاكل التي تهدد الحياة البيئية، وهذا نظراً لمختلف للآثار السلبية التي يخلفها على صحة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، إذ أنّ تلوّث المياه يُؤدي إلى ظهور أمراض غالباً ما تكون قاتلة، ومن هذا المنطلق بدأ المجتمع الدولي في وضع اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية ومواجهة التلوث، حيث تُعتبر هذه الاتفاقيات مصدراً مهماً لحماية البيئة البحرية ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

---

[18]–**فطحيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي**، "الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، ع 10، 2015، ص 143.

[19]–**اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي**، المرجع السابق.

**أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982**

تعتبر قضية الحفاظ على البيئة البحرية كامسؤولية أساسية لضمان إستدامة البيئة وحمايتها من مختلف وأبرز القيود المفروضة على حرية الملاحة البحرية في أعالي البحار ولهذا السبب، حيث وضعت هذه الإتفاقية سلسلة من المسؤوليات على عاتق الدول الساحلية بهدف حماية البيئة البحرية' وتشمل هذه الالتزامات اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وتقليل التلوث البحري والحفاظ على النظم البيئية البحرية،كما تؤكد الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة أخطار التلوث البحري، مما يتطلب من الدول العمل معًا لتطوير استراتيجيات مشتركة وإجراءات منسقة لحماية البيئة البحرية[20].

تشجع الاتفاقية على تبادل المعلومات والمعرفة بين الدول وتنسيق الجهود البحثية والعلمية المتعلقة بالبحار والمحيطات، وتسعى من خلال هذه الالتزامات إلى تحقيق توازن بين حرية الملاحة البحرية والحاجة الملحة لحماية البيئة البحرية، من خلال إطار قانوني شامل يعزز التعاون الدولي والإقليمي والالتزام بمبادئ الاستدامة البيئية[21].

تم تطوير وتفعيل إطار خاص يشمل عدّة مجالات مرتبطة بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك استغلال الثروات البحرية الحيّة وغير الحيّة والحفاظ عليها والبحث العلمي المتعلق بالبحار ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية فيما يتعلق باستغلال الثروات البحرية، بهدف تحقيق استخدام مستدام للموارد البحرية الحيّة مثل الأسماك، مع وضع آليات للحفاظ على تنوعها البيولوجي وتجنب الاستنزاف، فيما يتعلق بالبحث العلمي، يشجع الإطار على تعزيز الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبحار

---

[20]–**اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، "**مونتيغوباي أو جمايكا**"، المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53–96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج ج د ش، عدد 06، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

[21]–**لعمامري عصاد** ،الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 308.

والمحيطات، بهدف فهم أفضل لأنظمتها البيئية والتأثيرات المحتملة للأنشطة البشرية عليها ويشجع أيضًا على تبادل المعرفة والمعلومات بين الدول لتعزيز التعاون والتقدم في مجال البحوث البحرية[22].

أما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية فإنّ الهدف هو توفير الدعم الفني والتقني لهذه الدول لتمكينها من استخدام التكنولوجيا البيئية المتقدمة لحماية البيئة البحرية بشكل فعال، يشمل ذلك نقل التكنولوجيا للتخفيف من التلوث والتأثيرات السلبية للأنشطة البشرية على البحار والمحيطات، بهذه الطريقة يسعى الإطار الخاص المرتبط بحماية البيئة البحرية إلى تعزيز الجهود العالمية للحفاظ على صحة واستدامة البحار والمحيطات، وضمان الاستفادة العادلة من مواردها للأجيال الحالية والمستقبلية[23].

سعت هذه الاتفاقية إلى اتخاذ عدّة تدابير ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر، وكذالك مختلف الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها، تطبيقًا لنصوص المواد الخاصة بالجزء الثاني عشر–237 192 وغيرها، فقد عمل المجتمع الدولي على وضع نظم قانونية لمواجهة الآثار الضارة للأنشطة الملوثة للبيئة البحرية، والتي هي في غالبيتها أنشطة استثنائية، وتطبيقاً لذلك فقد أخذ القضاء الدولي بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال الحماية البحرية [24].

**ثانيا: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973**

تم المصادقة عليها في 2 نوفمبر 1973، وتم تعديلها بواسطة بروتوكول في 17 نوفمبر 1978، تُعتبر هذه الاتفاقية أداة قانونية واحدة تعرف باسم "ماربول"، وهدفها الرئيسي هو الحد من

---

[22]–**بشير محمد أمين**، "الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، المجلد07 ، العدد 02، 2022 ، ص 858.

[23]-**SASSI Selma**, la mise en œuvre par l'Algérie de la convention de Montegobay, sur le droit de la mer (1982), thèse de doctorat en droit public, Université de Lyon, France, 2009, p11.

[24]–**بوسكرة بوعلام**، "حماية البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 2018، عدد 07، 2018 ، ص 436.

التلوث البحري الناتج عن النفط والمواد السائلة الضارة وتنظيف المجاري والتخلص من القمامة، وذلك من خلال منع رميها في البحار[25]، وهناك شروط للتحكم في التلوث البحري تتعلق بمناطق محددة تستوجب حمايتها بدرجة أكبر من غيرها من مناطق البحر، والتي تشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وبحر الشمال، بالإضافة إلى منطقة عدن بالنسبة للمناطق البحرية الخاصة، تتولى منظمة الأمم المتحدة للملاحة البحرية (IMO) تنسيق أنشطتها مع منظمات دولية محدّدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[26].

**ثالثا: اتفاقية برشلونة لعام 1976**

وقّعت 21 دولة على معاهدة برشلونة في 16 فيفري 1976 ودخلت حيز النفاذ في 1978، تتعلق بحماية المياه المتوسطية من مختلف أشكال التلوث، بهدف تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية وتشجيع الحفاظ على البيئة البحرية والسواحل في حوض البحر الأبيض المتوسط[27]، تم تجسيد مقتضيات هذه الاتفاقية من خلال مبادرة "المخطط الأزرق المتوسط"، التي تشارك في تنفيذها البلدان المطلّة على البحر الأبيض المتوسط وقد تم إدخال بعض التعديلات عليها في عام 1995 بموجب بروتوكولها الأول حيث دخلت التعديلات المدرجة حيز النفاذ في عام 2004، وتم تغيير الإسم لتصبح اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية في حوض البحر المتوسط،

---

[25]–**الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973**، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88–108، مؤرخ في 31 ماي 1988، ج ر ج ج د ش، عدد 22، صادر في 10 جوان 1988.

[26]–**علوانيا مبارك** ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،قانون العلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017 ،ص 67 .

[27]–**اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** المبرمة بتاريخ 16 فيفري 1976، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80–14، المؤرخ في 26 جانفي 1980، ج ر ج ج د ش، عدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1980. لتفاصيل أكثر حول هذه الاتفاقية راجع:

–**حلايمية مريم**، "الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها "، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، العدد 03، ماي 2018، ص ص 125–137.

وفي عام 2008 تم إبرام بروتوكول بهذه المنطقة باشأن تعزيز وتطوير التعاون بين الدول الساحلية لإدارة فعاله لها، وليعتمد الأطراف المتعاقدة خطة عمل لتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تحسين وتطبيق إستراتجيات موحدة لإدارة الموارد الساحليةمما يعزز التنمية والمستدامة في تلك المنطقة[28].

إلى جانب بروتوكولات أخرى منها لا تقل أهمية مثل بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من ملوثات ومصادر برية لعام 1980 الذي بدأ نفاذه في 1983، بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام 1982 وبدأ نفاذه عام 1986، وبروتوكول يهدف إلى **لحد من التلوث الناتج عن الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في الرصيف القاري وقاع البحر**، وبروتوكول يمنع التلوث البحري الناتج عن النقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر لعام 1996 وبدأ نفاذه عام 2008[29].

**رابعا: اتفاقية كرتاخينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي**

تم التصديق على الاتفاقية في 24 مارس 1983، والغاية منها هي تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة البحر الكاريبي الواسعة، من خلال إدارة شاملة وفعَّالة تشمل هذه الاتفاقية 21 دولة، وتهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة في المنطقة، مما يسمح بتحقيق الازدهار الاقتصادي المتنامي[30].

---

[28]–**اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها**، متوفر على الموقع التالي: www.unep.org.

–لتفاصيل أكثر راجع : =

–**خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011 ، ص 289.

[29]–**حلايمية مريم**، المرجع السابق، ص 136 و137.

[30]–**قرار رقم 55 (2001)**، مؤرخ في 2001/02/08، المتعلق بتعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، الوثيقة رقم A/RES/55/203 (2001).

تم توسيع نطاق هذه الاتفاقية من خلال خفض استخدام المبيدات الزراعية على طول الساحل، عبر تعزيز إدارة المبيدات في كولومبيا وغيرها من الدول، وفي عام 1999 تم التوصل إلى اتفاق حول البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري بهدف ضبط التلوث البحري[31].

### الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية

عملت المنظمات الدولية على حماية البيئة الهوائية من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات التي تكون تحت إشرافها، حيث تهدف إلى حماية المناخ والحد من تآكل طبقة الأوزون وخفض درجات الحرارة إلى جانب العديد من الأهداف، وسيتم ذكر أهم تلك الاتفاقيات التي تعني بحماية البيئة الجوية

#### أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

أتت هذه الاتفاقية عقب إعلان مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث تم التوقيع عليها في 22 مارس 1985 بدون التوصل إلى إجراءات ضبط محددة للمبيدات، ومن ثم جاء اعترافًا بضرورة التدخل[32]، وتم تبني بروتوكول مونتريال لتعزيز الجهود في هذا الصدد،حيث يعتبر بروتوكول الآلية المثالية والغنية لتنفيذ متطلبات الاتفاقية[33].

يتمثل تعاون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في مجالات متعددة، بما في ذلك المجالات العملية والتقنية والقانونية، يتم تبادل المعلومات حول حالة طبقة الأوزون والعوامل التي تؤثر عليها،

---

[31]–**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 290.

[32]–**اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985**، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج د ش، عدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

[33]–**بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون** يهدف إلى حماية طبقة الأوزون بتقليل من انبعاثات الكونية البشرية، راجع:

–**بروتوكول مونتريال بشان الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون** المبرم في 16 سبتمبر 1987، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92_355 ،مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ،ج. ر ج ج د ش، عدد 69 صادر في 27 سبتمبر 1992، نشر ملحق هذا البروتوكول في ج. ر عدد17 ، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

ويتم تطوير إجراءات للتحكم في الأنشطة البشرية التي تسبب تأثيرًا ضارًا على هذه الطبقة الحيوية، بالإضافة إلى ذلك تعمل الاتفاقية على نقل التكنولوجيا وتطوير بدائل للتقنيات والمواد التي تؤثر سلبًا على طبقة الأوزون[34].

وتتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات الضرورية رفع مستوى الوعي حول حماية طبقة الأوزون، عبر إنشاء مخططات وبرامج لتنفيذ المشاريع الضرورية والتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، كما يتم التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال رصد ملوثات طبقة الأوزون وتبادل المعلومات لضمان تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال ومستمر[35].

**ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992**

أبرمت هذه الاتفاقية في عام 1992، حيث تسعى إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستويات لا تشكل تهديدًا للمناخ، وتهدف الاتفاقية إلى إلزام الدول بتحمل مسؤوليات مشتركة ولكن متفاوتة حسب قدراتها الاقتصادية، وذلك لحماية البيئة من التغيرات المناخية كما تلتزم الدول بموجب الاتفاقية بتقليل انبعاث الغازات الدفيئة، بالإضافة إلى ذلك توفر الاتفاقية المساعدات المالية والفنية للدول النامية لمساعدتها في مواجهة تحديات تغير المناخ، وتعمل على تسهيل نقل التكنولوجيا اللازمة[36].

يركز المبدأ الثاني على مراعاة الظروف الخاصة للدول النامية، حيث تقترن المسؤولية الكبرى بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري بالدول المتقدمة يُؤكد هذا المبدأ على ضرورة التعاون الدولي لتجنب الآثار الضارة لتغير المناخ، أما المبدأ الثالث فيتضمن التزامات الدول الأطراف والتدابير

---

[34]–**بنكعبة عمارية، بلماحيزين العابدين**، "حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الإقتصادية**، جامعة تمنغاست، المجلد 09 ، العدد01، 2020، ص 489 .

[35]–**لمين هماش** و**عبد المؤمن مجدوب** ،"مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الامم المتحدة "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، 2016، ص 56.

[36]–**واري عزدين، نهال مسينيسا**، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص 56.

الوقائية للاستجابة المبكرة لتغيّر المناخ واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمواجهة هذا التحدي البيئي[37].

ألحق بابروتوكول كيوتو في 1997 والذي يهدف إلى وضع إطار تنظيمي لقياس وخفض الإنبعاثات غازات دفئية، ويهدف أيضًا هذا البروتوكول إلى فرض الالتزامات الصارمة بشأن انبعاثات الغازات الدافئة في الدول المتقدمة[38]، وتتضمن هذه الالتزامات تحقيق أهداف محددة وملزمة قانونياً في بعض الدول والتي تتضمن تقليل مستوى الانبعاثات بنسبة تتراوح بين 8% إلى 10% بين عامي 2008 و2012، حيث يجب على الدول تقليل مستوى الانبعاثات بنسبة لا تقل عن 5% مقارنة بمستويات عام 1990، يبرز البروتوكول أيضًا بعض الأنشطة المحددة للتخفيف من تأثير تغير المناخ، مثل تغيير استخدام التربة وزراعة الغابات، والتي تعمل على إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي[39].

تبع البروتوكول الذي أعقبته العديد من المؤتمرات التي هدفت إلى التوصل إلى اتفاقية جديدة لتعويضه، وذلك نظرًا لاستمرار ارتفاع مستويات الانبعاثات وقرب انتهاء فترة سريان بروتوكول كيوتو، حيث فشلت معظم هذه المؤتمرات بسبب معارضة بعض الدول الكبرى المساهمة في تلويث البيئة، من بين هذه المؤتمرات يمكننا الإشارة إلى مؤتمر كوبنهاجن في الدنمارك الذي عُقد بعد انعقاد المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية تغير المناخ في 18 ديسمبر 2009، شاركت فيه حوالي 170 دولة طرف في اتفاقية تغير المناخ، بهدف التوصل إلى اتفاقية أو بروتوكول جديد[40].

---

[37]–راجع المادة 04 من الاتفاقية الاطارية بشان تغيير المناخ، المرجع السابق.

[38]–**بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ**، المبرم في 21 ديسمبر 1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–144، المؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر ج ج د ش، عدد 29، الصادر بتاريخ 09 أفريل 2004.

[39]–**سلافة طارق عبد الكريم الشعلان**، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (اتفاقية تغير المناخي لسنة 1992 )، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 138.

[40]–**زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 123.

**ثالثا : الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية**

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 19 أبريل 2000، وهدفها الرئيسي هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية[41]، تلتزم بموجبها الدول الأطراف بالتشاور واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل المخاطر المترتبة عن الحوادث الصناعية، وتعزيز القدرة على الاستجابة لها والاستعداد لها، وذلك بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة. تتضمن هذه الجهود التعاون والتشاور مع الدول الأطراف التي قد تتأثر سلباً في حال وقوع حادثة صناعية، بالإضافة إلى تبادل المعرفة والتجارب في مجال البحث والتطوير، وذلك لتطوير أنظمة إدارة فعّالة واعتماد التكنولوجيا الحديثة[42].

تأسست عدّة مراكز تنسيق إقليمية بهدف دعم وتعزيز القدرات على التصدي للحوادث الصناعية، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول لهذا الغرض، كما تم إنشاء شبكة للإبلاغ عن الحوادث وتبادل المساعدات، وهذا يهدف إلى تسهيل وتسريع الاستجابة للحوادث وتوفير الدعم اللازم للدول المتضررة[43].

**رابعا: اتفاقية روتردام**

أبرمت هذه الاتفاقية في سبتمبر 1998، وتم تعديلها في سبتمبر 2002 ومرّة أخرى في 24 سبتمبر 2004، تتعلق بالموافقة المسبقة لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية، وتهدف إلى حماية البيئة من تأثيرات هذه المواد الضارة، وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الأطراف لضمان الاستخدام البيئي السليم لهذه المواد وتسهيل تبادل المعلومات الحيوية المتعلقة بها.[44]

---

[41]–المادة 03 من الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية.

[42]–المواد 05–06– و07 من المرجع نفسه.

[43]–**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 282.

[44]–**طاوسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015 ، ص 72.

تشمل الاتفاقية إجراءات خاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، وضمان التزام الدول المصدرة بهذه القرارات، ونتيجة لذلك تلتزم جميع الأطراف بعدم تصدير عدة أنواع من المبيدات والكيماويات الصناعية المحددة في الاتفاقية دون موافقة من الدولة المستوردة، كما يتم إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الاتفاقية في المستقبل من خلال عملية محددة تقوم بها لجنة مراجعة الكيماويات والتي تشمل المبيدات الخطرة المحددة من قبل الدول النامية أو الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، بالإضافة إلى الكيماويات والمبيدات التي تم حظرها أو تقييدها لأسباب صحية وبيئية[45].

## المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لحماية الحق في البيئة

يتطلب حماية البيئة مجهودات كبيرة لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي خاصة الدول والمنظمات الدولية التي لها وزن ثقيل في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي البيئي، ولقد ورد في **الفقرة 4 من المادة الأولى** من ميثاق الأمم المتحدة جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأُمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة،[46] وبالتالي الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة التي يجب أن تلعب دور فعال لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة[47]، غير أنّ هذه الجهود كثيراً ما تجد العديد من الصعوبات العملية خاصة تلك المرتبطة بالسيّادة الوطنية للدول، في حين أنّه كان من الأجدر اعتبار كل مسائل حماية البيئة مسائل مشتركة كالتراث المشترك للإنسانية[48].

---

[45]–**اتفاقية روتردام**، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة، المبرمة في 1998، و الصادرة بعد تعديلها في 2005، ص 06.

[46]–**ميثاق الأمم المتحدة**، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1963.

[47]–**محمد المجدوب**، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، بيروت ، منشورات الحلبي، 2005، ص 58 و59.

[48]-**YVES Petit**, « Le droit internationale de l'environnement à la croisée des chemins : Globalisation versus souveraineté nationale », Revue Juridique de l'Environnement, V/36, 2011/1, article disponible en ligne à l'adresse suivante : www.cairn.info, p 31.

**الفرع الأول: إنشاء أجهزة فرعية متخصصة في حماية البيئة**

تسعى المنظمات الدولية إلى حماية البيئة بكل الطرق والوسائل الممكنة والمتاحة، حيث اعتمدت آليات قانونية معروفة كالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون مع الدول لتفعيل خطط محكمة لحماية البيئة، وتقوم المنظمات الدولية أيضاً بإنشاء أجهزة فرعية متخصصة لحماية البيئة أهمها

**أولاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

لعبت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها دوراً بارزاً في حماية البيئة، حيث ساهمت في إعداد العديد من الاتفاقيات وصياغة الميثاق العالمي للطبيعة، ويهدف الميثاق إلى ضرورة تحقيق تعاون الدول والمنظمات والأفراد للحفاظ على البيئة والطبيعة، ويُشجع الدول على توقيع معاهدات واتفاقيات تستهدف حماية البيئة[49]، حيث تم إبرام حوالي 500 معاهدة دولية وإقليمية متعلقة بحماية البيئة، دون ذكر تلك المعاهدات غير الملزمة المبرمة في مختلف المؤتمرات الدولية، لكن تبقى مسألة غياب الإرادة السياسية الفعلية للدول في تفعيل حماية البيئة المعضلة الكبرى، مثلما تم التأكيد علية في مؤتمر كوبنهاقن عام 2009[50].

ساهمت مختلف أجهزة الأمم المتحدة على الرغم من ذلك أدواراً بارزة في مجال حماية البيئة وضمان حق الإنسان في بيئة صحيّة وآمنة، ومن بين هذه الأجهزة تبرز الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة الإنسانية، سواء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في مجال القانون الدولي للبيئة[51]، إذ دعت الجمعية العامة على سبيل المثال في دورتها الـ 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بناءً على القرار رقم 2398 الصادر في 3 ديسمبر

---

[49]–**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 262.

[50]-« En dépit des quelques 500 accords multilatéraux ou régionaux relatifs à l'Environnement, sans même évoquer les innombrable accords non contraignants adoptés dans différents forums internationaux, le manque de la volonté des Etats est une réalité, comme est venu le rappeler, s'il en était besoin, l'épisode quasiment surréaliste de la conférence de Copenhague (COP 15), qui s'est déroulée du 07 au 18 décembre 2009 ». Voir :
- **YVES Petit**, op.cit, p 33.

[51]–**بوثلجة حسين**، المرجع السابق، ص 51.

1968[52]، وذلك بعد التأكد من التدهور السريع في البيئة وتأثيره على الصحة الإنسانية، وكذلك القرار 2581 عام 1969 المعني بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية[53]، والقرار رقم 3067 الصادر في عام 1973[54]، الذي دعا إلى عقد مؤتمر مونتي غوباي في 10 ديسمبر 1982، والذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[55].

كما اعتمد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في ديسمبر 1974، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 161/38 في 19 ديسمبر 1983 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بشؤون البيئة تُدعى لجنة برنتلاندو في عام 2000، دعت الجمعية العامة من خلال القرار 199/55 الصادر في 20 نوفمبر 2000 إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ المعروف بريو +10، مما ساهم في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[56].

من بين أهم قرارات الجمعية العامة في مجال حماية البيئة نذكر القرار رقم 2997 الصادر في 1972/12/15 والمنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يهدف إلى لمواجهة التحدي من أجل تعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة، كتعزيز التطوير في مجال القانون البيئي الذي يتم من خلال تقديم الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالبيئة[57]، مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، بالإضافة إلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام

---

[52]–**قرار الجمعية العامة رقم 2398 (د–23)**، المؤرخ في 03 ديسمبر 1968، المتعلق بمشاكل البيئة البشرية.

[53]–**قرار الجمعية العامة رقم 2581 (د–24)**، المؤرخ في 15 ديسمبر 1969، المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية.

[54]–**قرار الجمعية العامة رقم 3067 (د–28)**، المؤرخ في 16 نوفمبر 1973، يدعوا إلى عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار.

[55]–**طاوسي فاطنة**، المرجع السابق، ص 77.

[57]–**اتفاقية مونتوغوباي لقانون البحار**، المرجع السابق.

[57]–**برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة**، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 (د–27)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1972.

2001 وكما يتضمن دعم الدول النامية في تطوير سياسات بيئية وطنية، من خلال توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الإيكولوجية وتقييم مخاطر التلوث وسبل مكافحته[58].

تسهم أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض، بالإضافة إلى وضع الإرشادات العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة، وتسعى أيضًا إلى جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ البرامج البيئية وتمويلها، وتشجع على تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدات، وتعزيز التعاون مع جميع الجهات، سواء داخل منظمة الأمم المتحدة أو خارجها[59].

**ثانيا : اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة**

تُعد اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التغير المناخي ولجنة التنمية المستدامة من أهم النتائج التي تم تحقيقها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1992 وفي هذا السياق، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة للتنمية المستدامة لضمان المتابعة الدائمة لمؤتمر ريو، وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1993 إنشاء لجنة التنمية المستدامة وفقًا للمقرر (1993/207) الصادر منه[60]، وتُعتبر اللجنة هيئة فنية تابعة له تضمن تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين كما ساهمت اللجنة في تطوير القانون الدولي للبيئة، من خلال إعداد تقارير سنوية تُلقى من الأطراف المعنية في مجال البيئة، تتضمن حوصلة عامة حول واقع البيئة في العالم، بالإضافة إلى ذلك عقدت اللجنة مؤتمرات في إطار تفعيل جدول أعمال القرن 21، مثل المؤتمر

---

[58]–**قطحيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص153.

[59]–**رياض صالح أبو العطا**، الحقوق الجامعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 104.

[60]–**مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/207**، المؤرخ في 12 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء لجنة التنمية المستدامة بطلب من الجمعية العامة في قرارها رقم 47/191، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، بهدف المتابعة الفعالة لمؤتمر البيئة والتنمية (1992).

العالمي للتنمية المستدامة الخاص بالجزر الصغيرة عام 1994، ومؤتمر جوهانسبورغ عام 2002، ومؤتمر ريو +5[61].

**الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة**

أصبحت غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة تشارك فعلياً في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة، وذلك في نطاق اختصاص كل منظمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة .

**أولا: منظمة التغذية والزراعة**

تكفلت المنظمة منذ تأسيسها في عام 1945 بالاهتمام بالبيئة وحماية مكوناتها المختلفة، حيث أُسندت هذه القضية إلى نطاق اختصاصها وفقًا للمادة الأولى من ميثاق المنظمة[62]، ففي الفقرة الثانية من المادة الأولى جاءت التشديدات على أهمية العمل الدولي والوطني لدعم وحماية البيئة، مما يجعلها مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء، وبناءً على هذه المادة، تعمل المنظمة على تعزيز التعاون الدولي والوطني لحماية البيئة والمحافظة عليها، وتوصي باتخاذ التدابير اللازمة في هذا السياق[63].

لعبت المنظمة الدولية المختصة بالزراعة والتغذية دوراً بارزاً في مكافحة سوء التغذية وتحسين الأوضاع الغذائية في مختلف أنحاء العالم، حيث عملت المنظمة على جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بالتشريعات والدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة والزراعة، مما ساهم في تعزيز الوعي والمعرفة في هاذين القطاعين، بالإضافة إلى ذلك قدّمت المنظمة الدعم الفني والمساعدات التقنية للدول الأعضاء، وساعدتها في تطوير قدراتها وتحسين ممارساتها في مجالات الزراعة والتغذية، كما شاركت

---

[61]– **مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/207**، المرجع السابق.

–Voir aussi : **YVES Petit**, op.cit., p 35.

[62]–**حلايمية مريم**، المرجع السابق، ص 131.

[63]– **طاوسي فاطنة**، المرجع السابق، ص 78 .

المنظمة في إعداد وتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مما سهَّل التعاون الدولي وتعزيز جهود الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية[64].

**ثانيا: منظمة الصحة العالمية**

كرّست منظمة الصحة العالمية اهتماماً بالتقيّيم الشامل للآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى، مثل تأثيرات تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء على صحة الإنسان تقوم المنظمة بتحديد الحدود القصوى لتعرض الأفراد لهذه الملوثات، وتعمل على وضع المعايير والتوجيهات اللازمة للحفاظ على صحة الفرد والمجتمعات بفضل جهودها المستمرة في هذا المجال، تساهم منظمة الصحة العالمية في رصد وتقييم التأثيرات الصحية للتلوث والمخاطر البيئية، وتوفير الإرشادات والتوصيات العلمية اللازمة للدول والمجتمعات للتعامل مع هذه القضايا وتخفيف تداعياتها على الصحة العامة[65].

اهتمت منظمة الصحة العالمية منذ بداية أنشطتها في 7 أفريل 1948، بصحة الإنسان وبيئته حيث أطلقت العديد من الحملات الرامية إلى تعزيز الصحة البدنية والعقلية من خلال التشجيع على العيش في بيئة نظيفة وصحيّة، في سنة 1979 أطلقت منظمة الصحة العالمية حملة بشعار "الصحة تقتضي بيئة نظيفة"، مما أكد على الأهمية الحاسمة للبيئة النظيفة في دعم الصحة العامة، وتبنت المنظمة دوراً فعّالاً في وضع برنامج دولي للسلامة الكيميائية الذي يهدف إلى تقييم المخاطر الصحية والبيئية المرتبطة بالمواد الكيميائية–وخاصة النفايات الكيميائية– كما قدمت المنظمة المساعدة والتوجيه للدول النامية بشأن كيفية التخلص من النفايات بطرق آمنة، وعملت على تنفيذ برنامج إقليمي لإدارة النفايات بشكل فعّال، خاصة تلك التي تشكل تهديداً لصحة وسلامة البيئة[66].

---

[64] –**علواني مبارك**، المرجع السابق، ص 109.

[65]–**عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي**، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة الدراسات في قانون البيئة 2، دار النهضة العربي، القاهرة، 1986 ص 216.

[66]–**مهنى كمال**،"دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة" **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 15، ع الأول، 2022، ص 212.

**ثالثا : منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية**

أنشئت هذه المنظمة سنة 1960/12/14 بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإنّ نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة، حيث قامت المنظمة بإنشاء لجنة حول البيئة سنة 1970، حيث قامت بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة وقامت بإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض من الصناعات التي تهدد الصحة والبيئة كالمواد الكيميائية والنفايات وتقوم هذه اللجنة بتقديم العون للأعضاء لتحديد سياستها بخصوص المشاكل الحاصلة في البيئة، وتتوفر أيضاً مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيّرات الدولية[67].

استطاعت هذه المنظمة سنة 1970 بتطوير عدة مبادئ توجيهية "كمبدأ الغرم على الملوث" الذي ينص على أنه لا ينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث كما أنّ أسعار السوق يجب أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث ويعتبر مبدأ " الغرم على المستخدم " تطوير للمبدأ الأول، حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام الموارد الطبيعة واستنفاذها[68].

## المبحث الثاني: حماية الحق في البيئة في زمن النزاعات المسلحة

شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي، نتيجة الخطر الذي يهدد البيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية، التي ألحقت ومازالت تُلحق أضرار كبيرة بكل عناصر البيئة، سواء على سطح الأرض أو الجو أو البحر، فالتهديد الذي تتعرض له البيئة أثناء النزاعات المسلحة أكثر خطورة من زمن السلم، نتيجة لطبيعة الأضرار الوخيمة، ويرجع ذلك للأساليب والوسائل المستعملة من قبل أطراف النزاع وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى فرض قواعد لحماية

---

[67]– **محمد المجدوب**، المرجع السابق، ص 60.

[68]– **طاوسي فاطنة**، المرجع السابق، ص 82.

البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولدراسة هذا العنصر نقوم بدراسة مفهوم النزاعات المسلحة في **(المطلب الأول)**، ثم نستعرض آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

تعتبر النزاعات المسلحة جزءا من تاريخ البشرية منذ وجودها، فلا تكاد تنطفئ حرب حتى تبدأ أخرى رغم اختلاف أسبابها، لكن النتيجة واحدة وتحديد مفهوم النزاع المسلح تحكمه عدّة ضوابط موضوعية تستند إليها الأطراف المتنازعة [69]، ولاشك أن الحرب تعتبر من أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل النزاعات التي تنشأ فيما بينها وهذا نتيجة لأهداف سياسية، وقد أخذت الحروب طابعاً جديداً يُعرف بالنزاع المسلح [70]، هذا ما ستوضحه من خلال تعريف النزاع المسلح **(الفرع الأول)**، ثم الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

لازمت النزاعات والصراعات البشرية منذ وجودها، واتخذت أشكال مختلفة لتستقر أشدّ هذه الصراعات في شكل النزاعات المسلحة (الحروب)، ولقد تعددت التعريفات والأشكال التي يظهر بها النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس برزت تعريفات مختلفة منها التعريف الفقهي **(أولاً)** والتعريف القانوني **(ثانياً)**.

#### أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة

أثّر الإنسان بالسلب على البيئة خاصة في زمن النزاعات المسلحة، من خلال الخراب والدمار الذي تتسبب فيه الأسلحة الفتّاكة كأسلحة الدمار الشامل، ورغم صعوبة تحديد تعريف دقيق للنزاعات المسلحة إلاّ أنّ الفقه الدولي استطاع القول أنّ النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بغض النظر عما إذا كان مشروعا أم لا، ويمكن تعريف النزاع المسلح أنّه موقف داخلي أو

---

[69]–**ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، 2018، السودان، ص 52.

[70]–**زكريا براهمية ورمزي براهمية**، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 20.

دولي يخلق تناقض المصالح والقيم بين الأطراف المتنازعة، كما قدم فقهاء القانون تعريفات متعددة للنزاعات المسلحة على سبيل المثال، يعرف "**أبو هيف**" النزاع المسلح بأنه صراع بين القوات المسلحة حيث يسعى كل طرف للحفاظ على حقوقه ومصالحه ضد الطرف الآخر، من جهته يعرف "**الشافعي**" النزاع المسلح على أنه صراع مسلح بين الدول يهدف إلى فرض وجهة نظر سياسية وفقًا للقوانين الدولية المنظمة[71].

كما عرفه الأستاذ "**صلاح الدين عامر**" أنّه صراع مسلح يمكن تعريفه كالتصادم العسكري بين الدول، أو بين دول ومنظمات دولية أو حركات تحرّرية أو حتى بين منظمتين دوليتين تابعتين للمجتمع الدولي، فيمكن ملاحظة تقارب في تعريف النزاعات الدولية المسلحة، حيث يتضّح الوضع القانوني بشكل أوضح عند تحديد أطراف النزاع وصفة الطرف المشترك، وفقاً للمفهوم الذي تم تطويره وقبوله داخل الأمم المتحدة ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلحة الذي يتضمن البروتوكول الأول للنزاعات المسلحة[72].

**ثانياً : التعريف القانوني للنزاعات المسلحة**

استطاع الفقه القانوني تعريف النزاع المسلح على أنّه إستعمال القوة المسلحة بين الدول للسيطرة على بعضها البعض، ويشمل أيضاً النزاعات المسلحة التي تنشأ بين أطراف دولية أو شخصيات أخرى تخضع للقانون الدولي العام أو حتى فاعلين أخرين في ظل التحولات الدولية كالجماعات الإرهابية، يهدف النزاع المسلح عادة إلى تحقيق مصالح ذاتية خاصة، وعندما يبدأ يتم تطبيق قانون النزاعات المسلحة المجسدة في قواعد القانون الدولي الإنساني، قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح يظل الاتصال السلمي والعلاقات السياسية قائمة بين الدول المتصارعة، ويتم التعامل وفقا لقواعد العلاقات

---

[71]–**زايد بن عيسى**، "ماهية النزاعات المسلحة الدولية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 5 ، العدد 4 ، المركز الجامعي البيض، ص 39.

[72]–**يعقر الطاهر**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص 15.

الدولية كما في زمن السلم، وهذا يتخلف مع فترة الحرب التي تنقطع فيها العلاقات السلمية ويسود قانون الحرب.

يشمل النزاع المسلح استخدام القوة المسلحة بين الدول أو بين أطراف دولية أخرى، أو فاعلين دوليين من غير أشخاص القانون الدولي، ويتميز النزاع المسلح بأنّه ينطوي على استخدام العنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية تطبق، قوانين النزاعات المسلحة الدولية على مثل هذه النزاعات لتنظيم سلوك الأطراف المتنازعة وحماية الحقوق والواجبات المترتبة على الدول والأفراد خلال هذه النزاعات[73].

عرفت المحكمة الجنائية النزاع المسلح على أنه صراع ينشأ عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول، أو بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات نفسها داخل الدولة، وغالبًا ما يُحل هذا النزاع من خلال تطبيق القانون الدولي.[74].

يمكن القول أن النزاع المسلح ينشأ نتيجة تضارب المصالح بين الأطراف المتنازعة، مما يدفعها إلى استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهدافها حيث يسعى كل طرف لتعزيز مصالحه وسط نقص الحلول السليمة المتاحة، مما يؤدي إلى اللجوء إلى النزاعات المسلحة كوسيلة لتحقيق أهدافها.

**الفرع الثاني : الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة**

الأثر الضار الذي تتركه النزاعات المسلحة على البيئة لا يمكن إنكاره، لكن غالبا ما يتجاهل هذا الأمر بشكل كبير، فمنذ عام 1946 حتى عام 2010 كانت النزاعات العسكرية أحد أهم العوامل في انخفاض أعداد الكائنات الحية في الحياة البرية[75]، ويسعى القانون الدولي إلى حماية البيئة وتقليل الأضرار التي قد تتعرض لها، ليس فقط لأنّ البيئة تساهم في استمرار الحياة البشرية، بسبب قيمتها

---

[73]–**بن عيسى زايد**، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ، ص 8.

[74]–**زكريا براهمية رمزي براهمية**، المرجع السابق، ص22.

[75]– **قاسم محجوبة**، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022 ، ص 553.

الأساسية ، فعلى سبيل المثال خلال الحرب الأهلية في موزنبيق التي استمرت لمدة 15 عاما، تضررت حديقة جورونغوسا بشكل كبير حيث فقدت أكثر من 90% من حيواناتها، هذه الخسائر لم تقتصر على الحيوانات فقط، بل امتدت إلى تأثيرات أخرى مثل تدهور البيئة وتقلص التنوع البيولوجي، مما أدى إلى انقراض بعض الأنواع وتأثيرات سلبية على النظام البيئي بشكل عام [76].

**أولا : الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل**

تضمّن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وهما **المادتان 3/35 و55**[77].

تشير الفقرة **3/35** على أنّه لا يسمح إستعمال وسائل أو أساليب للنزاع يمكن بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار طويلة المدى[78]، وفيما يخص العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني رأت (م.ع.د) أنّه لا يمكن لمعاهدات القانون البيئي منع الدول من

---

[76]– المرجع نفسه، ص 554 . أنضر أيضًا :

–البيئة الضحية المنسية للنزاعات المسلحة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع عليه : 23 ماي 2024 على الموقع " https://www.icrc.org/ar/document/natural-environment-neglected-victim-armed-conflict"

[77]- « …la protection de l'environnement est visée aux articles 35 et 55, ces dispositions prévoient une limitation dans le choix des armes a utiliser (elle ne doivent pas causer de dommages superflus)… » , voir :

-**PATRIZIA Bisazza**, « les crimes à la frontière du Jus Cogens », in : **DAURENT(M), ANDRE(K)**, **AUDE(B), VIRGINIE(M)** et **BATISTE(V),** Droit Pénal international, Collection Latine, série II, volume 4, p174. Voir aussi :=

–**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 54.

[78]–المادة 55 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

–عن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، أنظر:

–الفقرة 30 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر في 08 جويلية 1996.

ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لكن يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد البيئية، عند تقديم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ العمليات العسكرية المشروعة.

وهدف مبدأ التناسب المتصل بحماية البيئة الطبيعية باعتبارها من الأعيان المدنية، ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، ولكن يسعى إلى الحد منها إلى الحد المعقول، وتؤكد **المادة 55** من ذات البروتوكول على ضرورة أنّ يُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، ونصت كذلك على حظر الهجمات الردعية التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

وعليه فأهمية مبدأ التناسب المتصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تكمن في تقييد أساليب وسائل القتال المدمرة، والتي تلحق بالبيئة أضرار طويلة الأمد، وتعتبر أسلحة الدمار الشامل أشد الأسلحة الفتاكة وتعبير عن الاستخدام المبالغ والأقصى للقوة المسلحة، وتتمثل في:

**1-الأسلحة النووية :**

يعتبر السلاح النووي أداة تدمير فتاكة تعتمد على التفاعلات النووية، وتتميز بقوتها الهائلة التي تفوق بكثير القنابل التقليدية، حيث يمكن لقنبلة نووية واحدة تدمير مدينة بأكملها أو تسبب أضراراً جسيمة لا يمكن توقع مداها ولا التحكم فيها، لهذا السبب تُعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل، ويُمنع تصنيعها وتطويرها واستخدامها بأي بشكل من الأشكال وفقاً لمعاهدة منع استخدام الأسلحة النووية المبرمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2017 والتي دخلت حيز النفاذ في [79]، خطورة السلاح النووي تعود إلى قدرته على إحداث دمار شامل، حيث يصعب استخدامه دون أن

[79]-**معاهدة حظر الأسلحة النووية**، المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

يتسبب في أضرار جسيمة للأطراف المتصارعة، ولا يمكن استخدامه ضد أهداف عسكرية دون أن يلحق أذى بالأبرياء[80].

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الأسلحة النووية تترك آثاراً بيئية وصحية ضارة على الجيل الحالي والكائنات الحية والأجيال القادمة نتيجة للإشعاع النووي يمكن أن يؤثر هذا الإشعاع على البيئة والسلسلة الغذائية والنظام البحري بشكل كبير في المستقبل، ورغم اعتماد البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 الذين يحظران الأسلحة التي تسبب أضرار طويلة المدى لا طائل منها، إلاّ أنهما لم يحظرا الأسلحة النووية بشكل قاطع[81].

الإشعاع النووي يمثل خطراً جسيماً، حيث يؤدي إلى عملية الانشطار التي تنتج مواداً سامة للغاية، تُلوِّث الهواء والتربة والبحار، وحتى طبقة الأوزون، هذا التلوث يمتلك خطورة لا حدود لها وينتشر بسرعة فائقة، محولاً المناطق إلى مناطق محتملة للخطر، ويتحوّل بسرعة إلى سلاح فتاك يُهدِّد كل ما هو أخضر ويابس[82]. وعليه فالحظر الوارد في المادتين **3/35 و55** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ينطبق على الأسلحة النووية[83].

في عام 1965 حدث مايسمى" بالكارثة النووية " نتيجة التجارب النووية الفرنسية في الجزائر والتي أحدثت آثاراً وخيمة ومدمرة على البيئة والسكان، والتي حدثت في المناطق المسماة برقان وتمنراست، هذه التجارب تسببت في أضرار جسيمة للبيئة والبشر وبقيت مواقع التفجيرات خصوصاً منطقة الحمودية برقان حيث تمت التجارب الأولى في 13 فيفري 1960 في ذاكرة التاريخ القنبلة

---

[80]–**صويلح السبتي، مسخر كريمة**، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة، 2021 ، ص 09.

[81]–**أمحمدي بوزينة أمنة**، دروس على الخط في مقياس حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017، ص43.

[82]–**بوادي مصطفى**، "تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية**، الجلد09 ، العدد02 ، 2020 ، ص 335.

[83]–**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 55.

النووية التي فجرتها فرنسا كانت بقوة تفجيرية تفوق ثلاث مرات قوة قنبلة هيروشيما بسبب قوة هذا الإنفجار، حيث التجارب النووية في الجزائر تسببت في آثار وخيمة على البيئة، إذ ظلت مناطق التفجير وخصوصاً منطقة الحمودية برقان مهجورة[84].

**2- الأسلحة البيولوجية والكيماوية :**

يُجمع المجتمع الدولي على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل، وتأكد هذا الحظر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1972، وعام 1993 عن طريق منع إنتاج هذه الأسلحة، منع تطويرها وكذا تخزينها ونقلها، نظراً للأضرار التي تلحقها بالبيئة والإنسان، وسنوضح كل منها على حدا:

**أ-الأسلحة البيولوجية :**

تشمل الأسلحة البيولوجية جميع العوامل التي تسبب الأمراض والأوبئة، مثل البكتيريا والفطريات والفيروسات، إضافة إلى السموم التي تنتجها هذه الكائنات أو تُستخلص من النباتات والحيوانات حيث تُعتبر هذه الأسلحة من أكثر أنواع الأسلحة خطورة وأشدها قدرة على التدمير الشامل، إذ يمكن لكمية صغيرة منها أن تتسبب في موت أعداد كبيرة من الكائنات الحية[85].

وفقًا لتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتكون الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين:

---

[84]- **أمحمدي بوزينة أمنة**، المرجع السابق، ص 45 . أنظر أيضاً:

-**القرار رقم 1653**، الصادر عن الجمعية العامة، يتعلق بإعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية، الدورة 16، الجلسة العامة 1563، بتاريخ 24 نوفمبر 1961.

[85]-**عمر نسيل**، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ودراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009-2010 ، ص 47.

-**المواد الجرثومية:** وهي كائنات حيّة مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات مستخدمة كأداة لإصابة الكائنات الحية ، هذه الكائنات تتميز بقدرتها على الانتشار السريع والتسبب في أوبئة واسعة النطاق، حيث يقومون باستعمالها كأدوات فعالة ومؤثرة في الجرثومية والبيولوجية .

-**المواد السامة (التوكسينات):** هي مواد كيميائية تصنعها وتفرزها الكائنات الحيّة الدقيقة، تختلف هذه السموم في تأثيرها وآليات عملها، وهدفها مختلف حسب الوضيفة فبعضها يعطل وظائف الخلايا الحيوية، وبعضها الآخر يهاجم الجهاز العصبي أو الأعضاء الحيوية، مما يؤدي إلى الموت أو الأمراض المزمنة والشديدة [86].

تكمن خطورة الأسلحة البيولوجية في أنها تصعب الإنسان على اكتشافها وسرعة الهائلة في انتشارها، مما يجعلها تشكل خطرًا وتهدد الصحة العامة والأمن العالمي حيث يتم استخدامها دون الحاجة إلى كميات ضئيلة منها حيث تساهم بإحداث أضرار هائلة وبشكل واسع ، مما يزيد من تعقيد مواجهتها والتصدي لتداعياتها، من الأمثلة على انتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة البيولوجية نجد بريطانيا حيث قامت استخدام لبكتيريا تدعى الجمرة الخبيثة(Bacillus Anthracis) وهي عبارة عن عدوى تصيب الإنسان والحيونات وهي من الأمراض البكتيرية، حيث تم إستعماله كسلاح بيولوجي خلال الحرب العالمية الثانية وقامت بريطانيا بتجربة هذه البكتيريا على جزيرة جرونارد الاسكتلندية، حيث أدى إلى تلوثها بشكل لايصور حيث بقيت على ذلك الحال عدة سنوات، إلا بعد القيام بالعديد من الجهود مكثفة لإزالة التلوث[87].

**ب- الأسلحة الكيماوية :**

بُذلت العديد من الجهود الدولية لفرض حظر على استخدام الأسلحة الكيميائية، وبخلاف الأسلحة التقليدية، لا يمكن السيطرة عليها بسهولة بسبب تأثير العوامل الجوّية مثل الرياح والرطوبة

---

[86]- **أمحمدي بوزينة أمنة**، المرجع السابق، ص 49

[87]- تم الاطلاع عليه 25 ماي 2024 على الساعة 00: 14
https://en.m.wikipedia.org/wiki/Bacillus_anthracis

والحرارة والأمطار هدف استخدامها هو القضاء على عدد كبير من الأفراد، ولكن من الصعب التنبؤ بالأضرار الواسعة النطاق التي قد تحدث، إذ قد يؤدي إلى إبادة البيئة وتنقسم الأسلحة الكيميائية إلى فئتين: الأسلحة التي تؤثر على الجهاز العصبي والتي تسبب تبثرات في الأنسجة، من بين أشهر الأسلحة الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي هي السارين وغاز VX تسبب هذه الأسلحة تدميرًا للجهاز العصبي للإنسان، وهناك الغازات الكاوية والتي تكون على شكل زيتي يحرق أو ينفظ الجلد وعند التعرض لها مباشرة تتم الإصابة بالحروق المتفاوتة الخطورة التي تؤدي أحيانا إلى الوفاة [88].

**ثانيًا :الأضرار التي تسببها الأسلحة التقليدية**

**1-القذائف المتفجرة والأسلحة المسمومة :**

القذائف المتفجرة تُعتبر أسلحة ذات خطورة هائلة نظرًا لتأثيرها الضار على البشر سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، فضلاً عن الأضرار التي تلحقها بالبنية التحتية والبيئة الطبيعية، تتسبب هذه القذائف في تعرية التربة وتسميم المياه الجوفية، مما يؤثر على الغطاء النباتي ويؤدي إلى تدهور البيئة، استُخدمت هذه الأسلحة منذ القدم ولذلك تم تبني اتفاقية سان بطرسبرغ في عام 1868 التي حظرت استخدام أي قذيفة تزن أقل من 400 غرام وتكون متفجرة أو تحمل مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال، هذا الاتفاق جاء للحد من الآثار الكارثية لهذه الأسلحة على البشرية والبيئة[89].

استخدام السموم في النزاعات المسلحة يُعتبر محظورًا على المستوى الدولي، وقد تم تكريس هذا الحظر من خلال عدة اتفاقيات دولية، ترتبط هذه الاتفاقيات بشكل أساسي بحماية الأفراد المشاركين في النزاعات المسلحة، ولكنها أيضًا تهدف إلى حماية البيئة من آثار الأسلحة السامة، أهمها لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907، التي نصت على تحريم استخدام

---

[88]-**أمحمدي بوزينة أمنة**، المرجع السابق، ص 52.

[89]-**بنيونس خالد**، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2011 ، ص 78.

الأسلحة المسمومة في الحروب، وجاء هذا التحريم استنادًا إلى القلق المتزايد من استخدام السموم والمواد الكيميائية الضارة في الحروب، والتي تسبب أضرارًا جسيمة للبشرية والبيئة[90].

تحظى بشكل عام هذه الاتفاقيات الدولية بدعم واسع النطاق، حيث تعتبر مبادئها وقواعدها جزءًا من القوانين الإنسانية الدولية التي تهدف إلى تقليل معاناة الأفراد في الحروب وحماية البيئة من الدمار الناجم عن الأسلحة المدمرة.

**2-الأضرار التي تحدثها الألغام :**

تسبب الألغام أضرار مباشرة للإنسان بما في ذلك الوفيات والإصابات المستديمة وتستمر هذه التأثيرات حتى بعد انتهاء الحرب، وقد شهدت الجزائر تأثيرات مماثلة بسبب الألغام المبثوثة خلال الاحتلال الفرنسي، وتسبب آثارًا سلبية اجتماعية واقتصادية في النزاعات حيث تجعل الأراضي الملغومة غير صالحة للزراعة أو الاستخدام الاقتصادي، مما يفرض عبئًا كبيرًا على الحكومات المتضررة، بالإضافة إلى ذلك يتسبب بقاء المناطق غير المستغلة اقتصاديًا في تقليل النمو الاقتصادي وزيادة التدهور الاجتماعي، ومع تسبب الألغام في تلوث بيئي عبر إدخال مواد ضارة في التربة، تتعرض البيئة والموارد الطبيعية لخطر الضرر المستمر، مما يهدد صحة وسلامة المجتمعات المحلية إلى جانب الأضرار المتوقعة على المدى الطويل[91].

**المطلب الثاني :آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة**

تضاعف اهتمام الدول نتيجة لزيادة التحديات البيئية وأثر الصراعات الدولية، سواء على سطح الأرض أو البحر أو الجو التي ألقت بظلالها ومازالت على كل عناصر البيئة، مما زاد في نشر الوعي في المجتمع الدولي الذي قام بدوره بتفعيل مختلف الاتفاقيات الخاصة في مجال حماية

---

[90]-**طاهير فاطمة الزهراء**، "الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد7 ،العدد 2، 2017 ، ص 155.

[91]-**بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص79.

البيئة، وتنقسم الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة واتفاقيات غير مباشرة، هذا ما سيتم التطرق إليه في **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى دور المنظمات الدولية المساهمة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

نظراً لزيادة الحروب وتطور وسائل وأساليب القتال، مما أدى إلى تدهور البيئة الطبيعية فقد سعت الدول إلى إقرار اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة واستخدام أساليب الحرب المحددة ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

### أولا : الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة:

سنحاول التطرق في هذا العنصر لأهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصفة مباشرة وتلك التي تحميها بصفة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة.

### أ_اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ولأية أغراض أخرى لعام 1976:

تهدف اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية إلى منع استخدام التقنيات التي تسبب تغيرًا متعمدًا في البيئة، بما في ذلك التدخل في العمليات الطبيعية للأرض وتركيبها وتشكيلها، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والبحرية والجوية والطبقات الجوية، ونتيجة للأضرار البيئية الجسيمة التي نجمت عن استخدام الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام للمواد الكيميائية

القاتلة التي أدت إلى تدمير النباتات والغابات واستمطار الغيوم، وتفشي نوع معين من الضباب فوق المطارات[92].

اتحدت الجهود الدولية لصياغة اتفاقية لحظر مثل هذه الأفعال، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1976 بقرارها رقم 31/72، تتضمن الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية التزام الأطراف المتعاقدة بعدم استخدام التقنيات التي تغير البيئة بشكل واسع النطاق أو تلحق أضرارًا بأي دولة أخرى، والمادة الثانية من الاتفاقية تحدد مفهوم تقنيات تغيير البيئة، حيث تعرفها على أنها التدخل في العمليات الطبيعية لديناميكيات الأرض، سواء في تركيبها أو تشكيلتها، وتشمل هذه التدخلات المجالات البيولوجية، والمادية، وطبقات الجو، وحتى الديناميكيات[93].

### ب_البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

يشمل البروتوكول الأول مادتين تركزان بشكل خاص على حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، وتسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بوسائل الحرب الحديثة على البيئة، مع التركيز على الحماية للبشر، حيث أن المادة الأولى من البروتوكول الأول تتعلق بالحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، والمادة الثانية تركز على تقليل المخاطر المحتملة التي

---

[92]– **ريم بوذراع**، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر الأسلحة الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 41. راجع أيضاً:

– **اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى**، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977، بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91–444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر ع 47، لسنة 1991.

[93]– **تومي حمدون، فليج غزلان**، "حماية البيئة زمن النزاعات الدولية المسلحة"، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 934.

يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، مع التأكيد على أهمية حماية البشر خلال هذه العمليات العسكرية[94].

يعتبر وجود هاتين المادتين يمثل نتيجة للمناقشات والجهود الدبلوماسية التي أدت إلى التوافق الدولي، مما يُظهر مدى وعي المجتمع العالمي وإحساسه بالالتزام بحماية البيئة وضرورة احترامها.

تنص المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الاهتمام بحماية البيئة خلال العمليات العسكرية، وتحديداً من الأضرار البالغة والمستمرة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُعتقد أو يتوقع أنها ستسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة، مما قد يؤدي إلى تهديد صحة وسلامة السكان[95].

تضمن البروتوكول الإضافي الأول أيضاً مجموعة من المبادئ التي تمنع المساس بالبيئة خلال النزاعات المسلحة، مع تقديم مبدأ حظر الهجمات العشوائية التي تتضمن الأساليب والأسلحة غير المؤكدة التي قد تؤدي إلى عدم التمييز الكافي بين الأهداف العسكرية والمدنيين، أو التي لا يمكن التحكم في آثارها على البيئة بالشكل المطلوب سواء من حيث الزمان أو المكان، وتنص المادة 54، الفقرة 2، على حظر استخدام الأسلحة والأساليب التي تسبب أضرارًا جسيمة للمدنيين وممتلكاتهم بنسبة أكبر من الفائدة العسكرية المرجوة، بما يضمن التوازن بين الاستخدام العسكري للقوة وحماية المدنيين وممتلكاتهم[96]، بمعنى تحقيق مبدأ التناسب الذي تظهر أهميته المتصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في تقييد أساليب ووسائل القتال المدمرة، والتي تلحق بالبيئة أضرار طويلة الأمد.

---

[94]–البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المرجع السابق.

[95]–**نصر الله سناء**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة، 2011 ، ص 91. لتفاصيل أكثر حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة راجع:

–**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص ص 54–58.

[96]–أنظر المادة 54 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرجع السابق.

يبدو أنّ هناك نوع من التكرار في أحكام **المادتين (3/35، و55)** في ضوء ما نصت عليه المادتان معاً، من حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، هذه الازدواجية من شأنها أن تجعل هذا الحظر أكثر دلالة وأشد تأكيدًا، لأنّ **المادة 35** وردت في إطار القواعد الأساسية لأساليب القتال، بينما وردت **المادة 55** في القسم الخاص بحماية الأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية، وحماية السكان المدنيين[97].

من شأن ذلك إخفاء أوصاف الشمول والعموم على الحظر الوارد في هاتين المادتين، بمعنى أنّ أيّة وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق ضرر بالبيئة الطبيعية يكون واسع الانتشار وطويل الأمد يلحقها الحظر، مما يضمن حماية أشمل للبيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، لذا فلجنة صياغة البروتوكول استحسنت الإبقاء على المادتين المذكورتين منفصلتين عن بعضهما البعض باعتبار أنّ **المادة 3/35** تندرج في نطاق طرق وأساليب القتال بينما **المادة 55** ضمان لبقاء وصحة المدنيين والأعيان المدنية في بيئة يسودها القتال، مما يجعل المادة 3/35 أوسع نطاقاً من المادة 55.

**ثانيا : الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة:**

هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة أو المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمن حماية للبيئة، كونها تتضمن قواعد وأحكام تُقيّد الأسلحة التي تلحق أضرار بالبيئة، مثل:

[97]–**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص ص 54–55.

### أ-اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949

جاءت اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مما يعكس القواعد القانونية التي وردت في قوانين لاهاي، وتنص المادة 53 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، على حظر دول الاحتلال من تدمير أي ممتلكات خاصة أو عامة، سواء كانت ثابتة أو متنقلة، التي ترتبط بالأفراد أو الجماعات أو الدولة أو المنظمات الجماعية، إذا كان ذلك الدمار ضروريًا بسبب سير العمليات العسكرية، وتتفق المادة 147 في هذه الاتفاقية مع ذلك، حيث تحظر تدمير الأموال على نطاق واسع بعد ارتكاب الجريمة[98].

### ب_ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

تنص اتفاقية لاهاي على احترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تم التوقيع عليها في 18 أكتوبر 1907 تضمنت 56 مادة، وقد تضمنت بنوداً تهدف إلى حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، تنص **المادة 23** من الاتفاقية على منع استخدام الأسلحة السامة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك منع استخدام القذائف والموارد التي يمكن أن تتسبب في إصابات غير مبررة وآلام للبشر والكائنات الحيّة الأخرى، ووفقًا للمادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 يتوجب على الدولة المحتلة التزامًا بحماية الممتلكات في الأراضي التي تحتلها، مثل الغابات والأراضي الزراعية والمباني العامة، يعكس هذا الالتزام ضرورة حماية البيئة في الأراضي المحتلة ومنع تدميرها أو إلحاق أي ضرر غير مبرر بها[99].

---

[98]-**اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949**، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960. أنظر أيضاً:
-**تومي حمدون**، المرجع السابق، ص 933.

[99]- **قاسم محجوبة**، المرجع السابق، ص555.

رغم أهمية حماية البيئة وتعرضها للضرر الجسيم جراء النزاعات المسلحة، إلاّ أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتطرق بصراحة إلى حماية البيئة في نصوصها، بالرغم من ذلك يمكن استنتاج أنّ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل حماية الممتلكات والمناطق الزراعية والغابات، يمكن أن تُفسر على أنّها تشمل حماية البيئة، نظراً لتأثير النشاطات العسكرية على البيئة والتأثيرات البيئية للحروب، ومن ثم يجدر بالدول الموقعة على الاتفاقية أن تلتزم بالعمل على حماية البيئة وتجنب تدميرها خلال النزاعات المسلحة، رغم عدم وجود إشارة صريحة إلى ذلك في نصوص الاتفاقية.

## الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات لحماية البيئة سواء في حالات التلوث أو النزاعات المسلحة، حيث تركز هذه المنظمات على تطبيق قواعد القانون الدولي لتحقيق حماية فعالة للبيئة وتقديم المساعدة للمتضررين دون اعتبار لانتماءاتهم، وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى دور المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

### أولا : دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية التي تسعى وتلعب دور بارز في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سنتطرق ‘إلى أهم هذه المنظمات:

#### أ_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية في تعزيز احترام قواعد حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ووقف انتهاكاتها وتوعية مختلف الفئات المعنية بأحكامها، تسعى اللجنة أيضًا إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها الأفراد خلال تلك النزاعات، ينص النظام الأساسي

لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية على أنّ المهمة الرئيسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق قواعد حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التوعية والتدريب والمساعدة الإنسانية للضحايا، والتعاون مع الأطراف المعنية لتحقيق هذا الهدف[100].

يتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة من خلال جهودها في تنظيم اتفاقيات تعزز حماية البيئة أثناء الاحتلال، ومن خلال دوراتها الدولية التي تركز على حماية البيئة حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة للأطراف المعنية في الأوقات المناسبة، وتعتبر الخدمات الاستشارية أحد أهم الوسائل التي تسهم في نشر تلك المبادئ والقواعد أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك قامت اللجنة بتنفيذ عدة أنشطة من بينها توزيع وتوفير المياه وإصلاح أنظمة المعالجة وتوزيع مياه الشرب، كجزء من جهودها الرامية إلى حماية البيئة ودعم السكان المتضررين خلال النزاعات المسلحة[101].

تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ركيزة أساسية في القانون الدولي، حيث تعمل على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، فإنّ هذه الحماية تتطلب توافر وسائل أخرى وتعاون بين المنظمات المختلفة بهدف ضمان الامتثال للقانون وحماية البيئة، ويتعيّن علينا جميعًا التعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لضمان مراقبة احترام القوانين الدولية، بما في ذلك حماية البيئة وتعزيز الإجراءات التي تحد من تأثير النزاعات المسلحة على البيئة.

**ب_ منظمة السلام الأخضر :**

تعتبر منظمة السلام الأخضر منظمة غير حكومية نشأت نتيجة المواجهة التي وقعت في 10 جويلية 1985 بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة، الذين دافعوا عن ضرورة وقف التجارب

---

[100]–**جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة أمنة،** "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2020، ص 246.

[101]–**المرجع نفسه،** ص 247.

النووية في المحيطات والبحار، تركز المنظمة على حماية البيئة من التلوث وتحريك الرأي العام العالمي للضغط على الحكومات والمنظمات الحكومية للحد من التلوث البيئي، وخاصة في مجال الانتشار النووي واستخدام المواد الخطرة، تهدف المنظمة إلى معالجة جميع جوانب التلوث البيئي بشكل متكامل، والحفاظ على ما تبقى من البيئة وإنقاذ المجتمعات من التلوث الذي يهددها[102].

**ثانيا : دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**

تعمل العديد من المنظمات الحكومية في مجال التقليل من أضرار النزاعات المسلحة، بما فيها حماية البيئة والمدنيين والأعيان المادية، أهمها:

**أ_ الوكالة الدولية للطاقة الذرية :**

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1956 بناءً على اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر دولي عُقِد في مقر الأمم المتحدة في ذات العام، دخلت هذه الوكالة حيز النفاذ في 29 يوليو 1957 ويتخذ مقرها في فيينا النمسا، تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأولى والوحيدة ذات الخبرة الفائقة في مجال التكنولوجيا النووية، مهمتها الرئيسية هي منع انتشار الأسلحة النووية ومساعدة الدول على استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، وضمان عدم تحويلها إلى أغراض عسكرية[103].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الوكالة بتوفير معايير السلامة اللازمة لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للاستخدام النووي، كما ساهمت برصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب البيئة، وأكدّت الوكالة أيضاً على أهمية منع التلوث النووي للمحيطات من خلال التعامل الآمن والمسؤول

---

[102]–**شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 ، ص316 .

[103]–**علواني مبارك**، المرجع السابق، ص 622.

للمخلفات النووية، كما حرصت الوكالة على تنظيم والتحكم في التكنولوجيا النووية بهدف تفادي الكوارث وضمان استخدامها بشكل آمن وسلمي[104].

**ب_منظمة حظر الأسلحة الكيميائية :**

تم إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تطبيق اتفاقية باريس الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية. تتألف المنظمة من مجموعة من الهيئات والأجهزة التي تهدف إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، تم تأسيس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقاً للمادة 2 كهيئة تنفيذية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي مسؤولة عن تنفيذ وتحقيق أهداف الاتفاقية وتأمين الامتثال بها، بما في ذلك التحقق الدولي وتوفير الدعم والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية، وتشكل المنظمة أيضاً منبراً للتعاون الدولي والتشاور في القضايا الاقتصادية المرتبطة بالمجال الكيميائي، وتتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية، مما يجعلها هيئة مستقلة تسعى لتطبيق المعايير بموضوعية وتحقيق التزامات التحقق بشكل مستقل عن سلطات الدول الأعضاء[105].

---

[104]–**زكريا براهمية ، رمزي براهمية**، المرجع السابق، ص 69.

[105]–**عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،" مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 67.

## خلاصة الفصل

من خلال ما تم التفصيل فيه في الفصل الأول يتضح لنا جليا أن حماية الحق في البيئة في زمن السلم والنزاعات المسلحة، يعتبر أمراً بالغ الأهمية فالبيئة هي مورد أساسي للحياة على كوكب الأرض، وفي هذا السياق تم إبرام العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تهدف بشكل فعال إلى حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، والعمل على تعزيز التعاون الدولي ووضع الإطار القانوني لحماية البيئة.

يتجلى أيضاً الدور الفعال للمنظمات الحكومية والغير الحكومية وما تقوم به من أعمال في مجال حماية البيئة وفق آلياتها الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، التي يكون تأثيرها على البيئة كارثياً بسبب الأضرار الجسيمة التي تمتد لفترات طويلة بعد النزاع، ومن أهم إحدى المنظمات التي تطرقنا إليها نجد منظمة السلام الأخضر باعتبارها إحدى المنظمات الغير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة، لكن رغم هذا الكم الهائل من الاتفاقيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلاّ أنّ البيئة تفتقد لحماية فعالة، ولأجل ذلك لابد من تطبيق وتوسيع مسؤولية الدولة في حماية البيئة مع تشديد المسؤولية الجنائية الدولية في انتهاك البيئة من جهة، وعلى مجلس الأمن الربط بين تهديد السلم والأمن الدوليين مع حماية البيئة، لأن المجلس كثيرا ما أشار في قراراته إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية مع الربط غير المباشر بين حماية البيئة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

# الفصل الثاني

## عراقيل حماية الحق في البيئة من منطلق

## الممارسة الدولية

## الفصل الثاني: عراقيل حماية البيئة من منطلق الممارسة الدولية

تُولي الدول أهمية كبرى لمشكلة التلوث نظراً للآثار الضارة التي يُسببها على البيئة، وللهجمات المتكررة على عناصر البيئة التي تُدفع ثمنها جميع الكائنات الحية، لا يمكن إنكار الجهود الجادة التي قام بها المجتمع الدولي في اعتماد العديد من الاتفاقيات والآليات المختلفة التي ساهمت بشكل كبير في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات القانون الدولي للبيئة.

أكدت التقارير الدولية حول البيئة، التي أصدرتها مختلف المنظمات المعنية على استمرار التدهور البيئي، يتجلى هذا التدهور في التغيرات المناخية والآثار السلبية التي تفرضها على الحياة والتنمية، وفي اضطراب التنوع البيولوجي وانقراض بعض الكائنات فالبيئة لا تزال تعاني كثيراً من الانتهاكات بأنواعها ومسمياتها القانونية، نظراً لأنّ باب الحماية يواجه العديد من العراقيل والمعوقات التي تواجه حماية البيئة من تحديات ومشكلات، التي تؤثر سلبًا على جهود الحفاظ على البيئة في جميع أنحاء العالم، عليه نتولى دراسة محدودية القانون الدولي في تحقيق حماية فعلية للحق في البيئة **(المبحث الأول)**، ثم عجز الآليات والمؤسسات الدولية عن حماية الحق في البيئة **(المبحث الثاني)**.

### المبحث الأول : محدودية قواعد القانون الدولي في تحقيق حماية فعلية للحق في البيئة

تتميز الحماية القانونية للبيئة في الإطار الدولي بسخاء كبير وتوافر وفير للنصوص القانونية المدرجة في الاتفاقيات الدولية والآليات المختلفة، سواء في الأوقات السلمية أو أثناء النزاعات المسلحة ومع ذلك عند التعمق في فعالية هذا النظام القانوني في مجال حماية البيئة، نجد أنّه لا يزال يعاني كثيراً من الانتهاكات والعراقيل التي أدت إلى التدهور البيئي، حيث أنّ حماية البيئة في إطار القانون الدولي طالما كانت مُعرضة لعدة عقبات أدت إلى تقليص فعاليتها إلى حد لم تعد تكفي لتحقيق مفهوم الحماية الحقيقية، لتوضيح هذا العنصر نتولى دراسة العراقيل التي تحول دون تحقيق الحماية القانونية

الفعلية للبيئة **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على الضرر البيئي **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول : عراقيل تحول دون تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة

يقتضي حماية البيئة والمحافظة عليها إيجاد نصوص قانونية كفيلة بمعالجة المشكلات والتحديات التي تواجهها، وهو ما سعت إليه العديد من الدول في العالم من خلال إبرامها للعديد من الاتفاقيات وانضمامها إلى العديد من الآليات الدولية التي تطرقنا إليها مسبقًا، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لم تكن كافية لتفعيل حماية فعلية للحق في البيئة، حيث تعترضها في كثير من الأحيان مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحد من تفعيل تلك الحماية[106]، منها ما هو مرتبط بإرادة الدولة وخاصية السيادة، ومنها ما هو ناتج عن النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق في هذا العنصر لأهم العراقيل التي تعترض تفعيل الحماية القانونية للبيئة من خلال دراسة تأثير سيادة الدول كقيد على حماية البيئة **(الفرع الأول)**، ثم النزاعات المسلحة كقيد على تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة **(الفرع الثاني)**

### الفرع الأول : تأثير سيادة الدول كقيد على حماية البيئة

يستند مبدأ السيادة الدولية على حقوق الدول في ثرواتها الطبيعية وحقّها في تقرير مصيرها، أي أنّ كل دولة تتمتع بالاختصاص الكامل في أقاليمها وعلى رعاياها، مما يمنحها حرية كاملة في استغلال مواردها الطبيعية، هذا المبدأ يُعتبر أحد أساسيات النظام الاقتصادي الدولي حيث تم اعتماده كمبدأ قانوني مستقل من قبل جميع الدول[107].

فرضت هذه الخاصية العديد من القيود أهمها ضرورة أن تتفق سيادة الدول مع التزاماتها، على سبيل المثال تُعتبر سيادة الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية أو تحرير اقتصادها حقاً مضموناً

---

[106]–**قتال جمال، عقباوي سلمة**، "معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغاست، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 90.

[107]-**Gabi-Saab**," La souveraineté permanente sur les ressources naturelles", In, **Bedjaoui M**, Droit international, bilan et perspectives ,A Pedone, Paris, 1991, pp 638-661.

للدول وهو جزء من جوانب السيادة، لكنه يُحاط باستثناءات تتعلق بحفظ بيئة الدول هذا ما أكده إعلان "**ريو دي جانيرو**" المعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ووفقاً للمبدأ الثاني من هذا الإعلان تؤكد المواثيق الدولية أن الدول لديها الحق في استغلال ثرواتها وفقاً لمبادئها التنموية، ولكنها مسؤولة في المقابل عن ضمان عدم تسبب أنشطتها البيئية في أي ضرر للدول الأخرى أو للمناطق التي تتجاوز حدود سيادتها[108].

يُعرف **إعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية لعام 1992 " بقمة الأرض"**، اِنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية **(UNCED)** الذي انعقد بين 03 إلى 14 جوان 1992 في مدينة "ريو دي جانيرو"، يحتوي على ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ، يُعتبر المبدأ الثاني منه تكرارًا للمبدأ الحادي والعشرين من إعلان "استكهولم" حيث ورد فيه أنّ الدول تملك الحق السيّادي في استغلال مواردها، وهي مسؤولة عن أي ضرر تسببه مختلف الأنشطة في سيادتها التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها لكي لا تسبب في أي ضرر[109].

---

[108]–**هلوب حفيظة، بن عطية لخظر**، "الحماية القانونية البيئية بين قواعد القانون الدولي وانتهاكات الدول"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023 ، ص 703.

[109]–ورد نفس المفهوم في نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، أنظر في هذا:

=–**أحمد عبد الكريم سلامة**، "نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 48، 1992، ص ص 24–27.

كذلك نجد هذا المبدأ في المادة 2/194 من اتفاقية "مونتيغوباي" لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق.

يلاحظ في إطار سيادة الدول وحماية البيئة أن العديد من الدول سواء كانت متقدمة اقتصادياً أو نامية، لا تلتزم بالتزاماتها البيئية بينما تسعى الدول النامية نحو تعزيز التنمية، وتطوير سياستها الاقتصادية، فإنّ بعض هذه السياسات لا تلبي الاحتياجات البيئية، مما يؤثر على حماية البيئة على المستوى الدولي ويعرقل تحقيق الحماية الفعلية للبيئة بموجب القوانين الدولية[110].

## أولاً : تعارض التدخل الدولي البيئي ومبدأ السيادة

ظهرت ظاهرة التدخل المرتبطة بالبيئة بوضوح من خلال محاولات عديدة من الدول المتقدمة لنقل مشكلة التلوث البيئي إلى الدول النامية، باستخدام أدوات اقتصادية كوسيلة فعالة للضغط في البداية، حيث سعت الدول المتقدمة إلى نقل منشآتها الملوثة إلى الدول النامية نظرًا لتشدد التشريعات البيئية في تلك الدول أو لعدم وجود تشريعات صارمة على المستوى الدولي لمواجهة هذه المشكلة[111].

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي في "**استوكهولم**" عام 1972، والذي شهد نقاشًا حادًا وصراعًا حول مبدأ الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، هذا النقاش أدى إلى إعلان المبدأ الحادي والعشرين في "**إعلان استوكهولم**" والذي صدر في صيغته النهائية كما يلي: "وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، فإن كل دولة لها الحق السيادي في استغلال ثرواتها وفقًا لسياساتها البيئية الخاصة، ولكن عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع التأثيرات البيئية عبر الحدود الوطنية، يجب ألا تسبب أنشطة الدول في أراضيها أو تحت سيطرتها ضررًا بيئيًا في دول أخرى أو في المناطق التي لا تخضع لسيادتها"[112].

---

**110- Sandrine davanture,** les limites de l'application, du droit sur les ressources naturelles (le cas des territoires palestiniens et du Sahara), mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université Québec à Montréal, 2006, p 04.

**111- Gabi-Saab**, op.cit, p 640.

**112-**Stockholm Declaration on the Human Environment, in Report of Unaited Nations Stockholm conference on the Human Environment, U.N.Doc.A/conf.48/14,1972, p7.

يمنح هذا المبدأ كل دولة الحق السيادي في استغلال مصادرها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية، مع الحرص على عدم التسبب في ضرر بيئي للدول الأخرى ومع ذلك فإنّ سيادة الدولة في هذا المجال ليست بلا قيود، بل تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة وعدم التأثير السلبي على البيئة في دول أخرى، لذا لا يجوز للدولة أن تستخدم أقاليمها بطريقة تهدد بالضرر البيئي للأقاليم والمصالح البيئية لدول أخرى[113].

اعتبر البعض "إعلان لستوكهولم" نظرًا للأهمية الكبرى له في إرساء قواعد حماية البيئة شهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، يتكون من ديباجة وستة وعشرين مبدأ، أرسى هذا الإعلان دعامة حق الإنسان في بيئة سليمة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يتضح من خلال نص المبدأ الأول على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة والعيش في بيئة سليمة، ويقع على عاتقه حماية البيئة وتطويرها لأجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية[114]، بمعنى أنّه أكد على الحق في حماية البيئة وعلى المسؤولية في حماية البيئة.

## ثانيًا : تعارض التدخل الدولي البيئي ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول

يعد مبدأ عدم التدخل ضمانًا لاستقلال الدولة حيث يمنع كل دولة من التدخل بأيّ شكل من الأشكال في شؤون دولة أخرى، سواء كان ذلك التدخل سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو حتى بقصد التخريب، يُعَدُّ أي تدخل من هذا النوع اعتداءًا خطيرًا على النظام العام الدولي، ويُعتبر أيضًا التزام بقانون دولي وحقًا من حقوق الدول ويُكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها وأي تدخل يفقدها وينقص من سيادتها ويعتبر أساسا لضمان النظام الدولي[115].

---

[113]–**هلوب حفيظة، بن عطية لخظر**، المرجع السابق، ص 704.

[114]–**سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 222 و223.

[115]–**لدغش رحيمة**، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018 ، ص 742.

إذا نظرنا بعناية إلى المبدأ الحادي والعشرون من إعلان "ستوكهولم" نجد أنّه يتوافق مع مبدأ عدم التدخل ويسير في نفس الاتجاه، ويمكن تفسير ذلك من خلال زاويتين في الشق الأول يعمل المبدأ الحادي والعشرون كأداة لصد محاولات التدخل من قبل الدول المتقدمة في شؤون الدول واستغلال ثرواتها الطبيعية، يُؤكد هذا النص على حقوق الدول في استخدام مواردها الطبيعية دون تدخل خارجي غير مشروع، أما الشق الثاني المتعلق بعدم المساس بالبيئة يُؤكد على أهمية عدم المساس بالبيئة داخل وخارج الحدود الإقليمية عند استغلال الثروات الطبيعية، ويهدف ذلك إلى منع محاولات التدخل التي يمكن أن تحدث من قبل دول أو منظمات دولية تحت ذريعة حماية البيئة، مما يعزز سيادة الدول ويحفظ التوازن البيئي دون أي تدخل غير مشروع[116].

يؤكد الواقع العلمي أن الموقف السياسي الداخلي للدول النامية يمثل تحديًا كبيرًا، حيث يفتقد أنصار الحفاظ على البيئة إلى النفوذ السياسي داخل هذه الدول في الوقت نفسه تواجه هذه الدول ضغوطات اقتصادية كبيرة، وحاجة ملحة لمكافحة الفقر وسوء التغذية، وهي مشكلات مُعقدة لا تترك لها الدول النامية خيارًا سوى التنوع في استغلال مواردها الطبيعية دون النظر إلى أيّ اعتبارات أخرى[117].

تواجه الدول النامية بشراسة كافة المبادرات التي تقوم بها الدول الكبرى بذريعة الحفاظ على البيئة لتوريط العديد من المنظمات كذلك منظمة الأمم المتحدة، التي تعمل في مجال البيئة لوضع القرارات السياسية التي تأثر على مسيرة هذه الدول النامية، وبتالي ترى أنّ سبيل النجاة بالنسبة لها يتمثل في السعي نحو التمتع بثرواتها الطبيعية، مع التمسك بفكرة السيادة كدرع واقي للتدخلات الخارجية التي قد تعصف بها العديد من المنظمات الدولية[118].

---

[116]–**مجادي أمين**، "التدخل الدولي البيئي وأثره على سيادة الدول"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المركز الجامعي البيض، العدد التاسع، 2017، ص 465.

[117]–**سندل مصطفى**، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، المجلد 2017، العدد 5، 2017، ص 214.

[118]–**مجادي أمين**، المرجع السابق، ص 466 .

**الفرع الثاني : النزاعات المسلحة كقيد على تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة**

أصبح في الوقت الراهن مفهوم الأمن والسلم الدولي لا يتمتع بالقيمة الحقيقية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع ، حيث تبدو التصريحات بهذا الشأن تظل إلا مجرد كلمات دون أن يكون لها تأثير عملي ملموس على أرض الواقع باعتبار أن النزاعات والصراعات البيئية اليوم أصبحت متنوعة ومختلفة وكثيراً ما هددت السلم والأمن الدوليين، وغالبًا ما تترك النزاعات المسلحة خسائر كبيرة تسببت بأثار هائلة مدمرة على البيئةا[119].

وعلى الرغم من إنشاء أطر قانونية مؤيدة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي جعلت من البيئة مجالًا محميًا من طرف أي استهداف، ويعتبر أي تجاوز يمثل عليها إعتداء جسيمًا لتلك القواعد، وخروجها عن ما تم تضمينه بوضوح في بروتوكول جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، إلاّ أنّ هذه النصوص القانونية مازالت تنتهك باعتبار أنها تحمل القوة العرفية وهذا على نطاق واسع في أرجاء العالم، مما يؤدي ويسبب بارتكاب انتهاكات لا تكاد تحصى حيث تصنّف عادةً كجرائم دولية وهناك أمثلة عديدة في الوقت الراهن كالنزاعات الحاصلة في فلسطين وسوريا[120].

ما يُؤكد على ذلك أنه حتى وإن تم إحترام قانون النزاعات المسلحة الدولي بعدم جعل البيئة هدفًا إستراتجيًا عسكريًا، إلا أن مختلف المخلفات التي تفضي وتنتج عن هذه النزاعات ونوعية الأسلحة المستخدمة تسبب بلا شك عن تلوث بيئي بعدة أشكال مختلفة، سواء بريًا أو بحريًا أو جويًا وهذا يجعل من ضمان حماية بيئية فعّالة بعيدًا كل البعد إن لم نقل شبه مستحيل ضمن إطار القانون الدولي[121].

---

[119]– **أحمد أبو الوفاء**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 109.

[120]–**موسى محمد مصباح**، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة بحوث البيئة والطاقة**، جامعة المنوفية، العدد الأول، 2012 ، ص 17.

[121]–**أحمد أبو الوفاء**، المرجع السابق، ص 110.

**أولا : تأثير النزاعات المسلحة على حماية البيئة من خلال الأضرار الكبيرة التي تسببها**

رغم أن المجتمع الدولي قام بدوره بتبنّى العديد مختلف من الأسس والقيم القانونية والأعراف الإنسانية إلى جانب نصوص اتفاقية التي سهرت على توفير حماية للبيئة الطبيعية من أثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، إلاّ أنّه أصبح من الواضح عدم الإكتفاء بها لمنع الانتهاكات الجسيمة بها خاصة في ظل التطور الهائل لمختلف الوسائل والأساليب الحربية، حيث أنّ مخلفات الحروب لم يعد هدفها يصب فقط على إيذاء البشر وإفساد ممتلكاتهم بل توسعت لتشمل التهديد المباشر لكل المتطلبات المعيشية للحياة بشكل طبيعي، من خلال السعي إلى تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر بشتى الوسائل[122].

يكمن القول أن الخطر الكارثي للنزاعات المسلحة اليوم في استمرارية، وتوسع الآثار البيئية المدمرة التي لا تنتهي مع نهاية النزاع نفسه، رغم الزيادة اللامحدودة باعتماد الإنسان على الموارد الطبيعية تبقى هذه الآثار حاضرة وتشهد على إستمرار الكوارث ومأساة البشر لعقود، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في صناعة الأسلحة واستخدام تقنيات قتالية ضارة، وعلى كل حال يمكن أن نعتبر أن الدول و الأطراف المتنازعة هي التي بإمكانها أن تحدد مسألة حماية البيئة والتقيد بالنصوص الواردة، والتي جاءت في القانون الدولي الإنساني نظرًا لعدم كفايتها واللجوء لما توفره نصوص القانون الدولي للبيئة، وهذا إستنادًا إلى خطورة الوضع البيئي والأثار الكبيرة التي يمكن أن تصيب الأجيال اللاحقة .[123]

أصبحت بعض المناطق التي تضررت خلال الحرب العالمية الثانية، مناطق مدمرة وتحولت إلى أماكن غير ملائمة وصالحة للإستغلال، بل أضحت لأن تشكل مخاطر جسيمة للسكان نظراً لخطورة

---

[122]–حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، تم الإطلاع عليه يوم 14 جوان 2024 على الموقع :
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/

[123]–**نوال أحمد بسج**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 180.

الأسلحة المستخدمة فيها، حيث يُعتبر استخدام مختلف الوسائل العسكرية كا لألغام والقذائف المدفونة هناك وبقايا الأسلحة النووية والإشعاعية، كتجسيد واضح وملموس لهذه الخطورة[124].

## ثانيا : صعوبة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي

أصبحت أثار النزاعات المسلحة على أنها لم تعد مقتصرة على إيذاء وإلحاق الضرر بالأفراد وبتدمير ممتلكاته فقط، بل إتسع نطاقها لتشمل كل ما يحتاجه الإنسان لاستمرار حياته بشكل طبيعي عبر تعريض البيئة للخطر وتدميرها، الخطر الذي تشكله النزاعات المسلحة اليوم يكمن في الآثار الكارثية التي تتركها على البيئة والموارد الطبيعية، والتي تستمر وتظل حاضرة ولا تنتهي بانتهاء النزاع نفسه، تلك الآثار تبقى وتعتبر دليل واقعي على المأساة التي أحدثتها لحقب من الزمن[125].

نشير أيضا أن القواعد الدولية المعنية بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة أنها تطورت بشكل بطيئى من تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة في زمن السلم، حيث بالرغم من تبنّي قواعد قانونية تهدف إلى الحفاظ على البيئة في أوقات النزاعات المسلحة إلاّ أنّ الأحداث التي وقعت في حرب الخليج 1991، والنزاعات المسلحة التي حصلت في العديد من المناطق حول العالم، والتي استهدفت البيئة بشكل متعمد دفعت الفقه الدولي بالقول أنّ القواعد والأحكام الحالية لم تكن كافية لحماية البيئة في زمن النزاع المسلح[126].

لا يزال العالم يعاني من أثار الحرب العالمية الأولى والثانية نتيجة النزاعات المسلحة، حيث أنّه بعض الميادين لازالت غير صالحة للاستهلاك بفعل هذه الأخيرة، وأصبحت تشكل خطرًا جسيمًا على السكان، فتأثيرها لا يقتصر فقط على أوقات الحرب بل ويمتد لسنين قادمة والأجيال المقبلة وهذا ما

---

**124**–المرجع السابق، ص 181.

**125**– **واعلي جمال**، "الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة تلمسان، المجلد08، العدد01، 2023، ص 280.

**126**–**نورة بنت عبد العزيز الحمد**، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، كلية القانون، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الرياض، العدد1، 2022، ص 99.

تضمنّه إعلان "ريو" لسنة 1992 بمقتضى المبدأ 14 بخصوص الحرب حيث أنّ النزاع المسلح يدمر البيئة ويُعرقل التنمية المستدامة[127].

تسببت هذه النزاعات التي عرفتها البشرية ونتيجة للتجارب النووية إلى ارتفاع درجة الحرارة في الأرض، وذلك بفعل التصاعد الكثيف للغازات إلى الهواء وحدوث دمار في طبقة الأوزون التي تحمي الكائنات الحية، مما أدّى في هذه الآونة الأخيرة إلى كثرة الكوارث الطبيعية وتفشي العديد من الأمراض الجديدة [128].

ألقت الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية ما يزيد عن ثلاثة مائة (300) ألف طن من الذخائر للصدأ، حيث أحدث ثقوب أدت إلى إطلاق الغازات السامة تحت الماء والذي يؤدي بفعل التيارات البحرية إلى نقل القنابل الصدئة والغازات إلى باقي السواحل الأوروبية، ومثال على ذلك ما تعيشه مدينتي" هيروشيما ونكازاكي" من جراء القنابل الذرية التي تم إلقائها عليها خلال الحرب العالمية الثانية[129]، وما حدث في الجزائر خلال الستينيات من القرن الماضي بفعل التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، حيث أكد بعض الباحثين أن ما حصل في الجزائر جراء ما تسرب عنها من إشعاعات نووية وأثارها البالغة الخطورة على البيئة عن طريق تفشي الأمراض وانقراض الحيوانات لا تزال محل الشك والغموض، وإحداث عاهات مستدامة بسبب الإشعاعات النووية التي لا تزال إلى يومنا هذا[130].

---

[127]–ينص المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992 على أن الحرب بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، وذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

[128]–**كرمي ريمة**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018 ، ص 105.

[129]– **قتال جمال، عقباوي سلمة**، المرجع السابق، ص 98.

[130]–**سوري إيمان، بنسهلة ثاني بن علي**،" التجارب النووية في الجزائر وأثارها على البيئة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد15 ، العدد01، 2022، ص 377.

**ثالثا : التلوث العابر للحدود كقيد على حماية الحق في البيئة**

يُعَدّ التلوث البيئي العابر للحدود أحد أولويات المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرًا لتأثيراته الضارة على بيئة دول الجوار، حيث يأخذ هذا التلوث أشكالًا متعددة مما يجعل من الصعب السيطرة عليه أو اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لمواجهته، ففي حالة تلوث مياه النهر الدولي فإنّ جميع الدول التي تمر بهذا النهر تتأثر سلبًا وتنجم عنه أضرار بسبب التلوث الذي ينقله[131].

أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 إلى أنّ الإنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف معيشية ملائمة، وفي بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية، مؤكداً بذلك على كون البيئة السلمية من المعالم الأساسية لحقوق الإنسان، وأكّدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1970، إذ أقرّت حق كافة الأفراد العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، كما أكّدت على ذلك أيضاً بموجب قرارها رقم 94/45 لعام 1990.

لقد اتخذ التلوث البيئي، بعد الانفجار الأول للأسلحة النووية أبعادًا جديدة[132]، خصوصًا بعد توالي التجارب النووية[133]، فأصبح هذا السلاح يهدد البيئة في أوقات السلم "التجارب والنشاطات النووية"، وفي أوقات النزاعات المسلحة بسبب تزايد الترسانة النووية بشكل رهيب وهو ما أكدته اللجنة العالمية

---

[131]–**طارق غنيمي**، " أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار"، **مجلة المحلل القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبويرة، المجلد01، العدد01، 2019، ص 118.

[132]–لمزيد من التفصيل حول تلوث البيئة نتيجة النشاطات النووية أنظر:–**محمد عبد الله محمد نعمان**، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، ( د. د. ن)، 2001، ص ص 25–27.

[134]–"إنّ الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هي من جرائم الحرب سواء ارتكبت قبل تاريخ 1962/03/19 أو في الفترة الممتدة ما بين تاريخ 1962/03/19 وتاريخ 1962/07/05"، نقلاً عن:

–**بكراوي محمد المهدي وبن عمران إنصاف**' "البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني"، **دفاتر السياسة والقانون**' المجلد5 ، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 17.

للبيئة والتنمية في عام 1987 بقولها إنّ " العواقب المحتملة لحرب نووية تجعل التهديدات الأخرى ضد البيئة تبدو غير ذات معنى"[134].

تعتبر الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استخدام الأسلحة النووية انتهاكاً للالتزام الواقع على الدول بعدم الإضرار بالبيئة، ويتميز الضرر البيئي بطابع عالمي حيث يمارس النشاط المسبب للضرر في مكان معين، لكن تحقق أثاره في مكان أخر أو دول أخرى مجاورة فالملوثات مثلا تتصف بقدرتها على الحركة والانتقال من موقع لأخر على المدى القريب أو البعيد مما يمنح للمشكلة الصفة العالمية، ومثال عن ذلك الدخان والغازات التي تنتقل بفعل الرياح إلى أماكن أخرى بعيدة عن مصدرها وتنال منه البيئة المجاورة، ونجد المفاعلات النووية الواقعة في الحدود وبين الدول التي يمكن أن تتسبب من خلال مختلف مخلفاتها سواء كانت صلبة أو السائلة أو الغازية التي تعمل على تلويث الهواء ومياه الأنهار والوديان وبالتالي التأثير على صحة السكان على حدود الدول المجاورة[135].

تعتبر كارثة الناقلة التي تسببت في تلوث كلا من الساحل الإنجليزي والساحل الفرنسي كأكبر مثال على هذه الظاهرة، حيث وقعت هذه الأخيرة في مارس 1967 وكانت ناقوس أظهر للعالم خطورة المشكلة وأبعادها الضارة، وقد كانت محملة بما يزيد أثني عشر ألف طن من البترول الخام وتسبب غرقها الذي كان إثر خطأ من طاقم السفينة بآثار جسيمة لكل من الساحل الإنجليزي والفرنسي[136].

## المطلب الثاني : صعوبات تطبيق المسؤولية الدولية على الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية لحماية البيئة حيث تهدف إلى منع المساس بها، وقد لاحظنا التطور الكبير والسريع في هذا المجال نظرًا للتقدم العلمي والتكنولوجي فالمساس بالبيئة

---

[134]–**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 47.

[135]–**يوسف أوتفات**، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود" **مجلة معارف**، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 2، 2023، ص 80.

[136]–**وعلي جمال**، "التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته"، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، العدد 2، 2014 ، ص 105.

يستدعي التفكير في المسائل القانونية لأنّها تمثل أحد أركان المسؤولية المدنية، وتعني المسؤولية المدنية بنظامها القانوني أنّ أي شخص ارتكب خطأ يترتب عليه تعويض الآخرين عن الأضرار التي تسبب فيها هذا الخطأ، وعلى الرغم من وجود هذه المسؤولية فإنّها تواجه العديد من الصعوبات في مجال تطبيقها وتسوية النزاعات البيئية الدولية[137]،وعليه في هذا المطلب سنتناول تحديد الصعوبات المتعلقة بأركان المسؤولية الدولية **(الفرع الأول)**، ومن ثم صعوبة تعويض الأضرار البيئية وإصلاحها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول : صعوبات متعلقة بأركان المسؤولية الدولية

يمكن التعبير عن المسؤولية الدولية على أنّها علاقة قانونية تتكون بطريقة مباشرة بين طرفين من أطراف المجتمع الدولي ، لأجل قيام هذه المسؤولية في حال التصدي أي دولة يجب وينبغي تحقق جميع الأركان الخاصة بهذه المسؤولية، لكن المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي تعترضها عدة إشكالات وصعوبات وهي التي تتعلق بأركان المسؤولية كانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وانتقاء ركن الخطأ وبخصوصية الضرر البيئي في حال إذا كان غير مباشر أو غير مؤكد ومستقبلي، كما تتعلق أيضاً بإمكانية تعويض الضرر وبعدم إمكانية إصلاحه عدم إمكانية إعادة الوضع إلى ماكان إليه من قبل[138].

---

[137]–**سامي الطيب ادريس محمد**، " الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعتها الدولية"، **مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية**، جامعة بحري السودان، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017 ، ص 64.

[138]–**بوزيدي بوعلام**، "المسؤولية عن الأضرار البيئية صعوبات ومعوقات"، أعمال الملتقى الوطني حول القانون والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار– الجزائر، 24–23 أفريل 2018.

**أولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط المسبب للأضرار والآثار التي تلحق بالبيئة**

يعتبر إثبات العلاقة السببية بين النشاط المسبب والأضرار التي تلحق بالبيئة من العراقيل والصعوبات في نطاق المسؤولية الدولية، وهذا باعتبار أنّ الأسباب متعددة فالضرر البيئي عادة ما لا يتبيّن إلاّ بعد مرور مدة زمنية معينة من حصول ذلك الضرر[139].

يعد الضرر البيئي من الأمور التي لا تظهر على الفور بعد حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنّما يتابطأ إلى المستقبل، وقد يستغرق وقتاً طويلاً ويأخذ فترة زمنية معينة قد يمتد ليصل إلى أجيال أخرى، مما يجعل من الصعب إثبات الرابطة السببية بين التلوث والآثار الناجمة عنه عندما يمر وقت كافٍ قبل ظهور تلك الآثار على البشر أو الأموال، والضرر البيئي يتميز بطبيعته الانتشارية فرغم أن التلوث قد يحدث في منطقة محددة إلاّ أنّ آثاره قد تمتد عبر مسافات بعيدة وتطاول جغرافي واسع، حيث تساعد على انتشاره التيارات المائية والهوائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق أخرى غير مكان النشاط الملوث، ففي هذه الحالة تكون الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الواقعة التي سببته ثم الصعوبة في تحديد المسؤول[140].

يعتبر الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد غالبًا وهذا نتيجة لصعوبة تحديده، حيث تكون العناصر المسببة للتلوث نتيجة ممارسة نشاط معيّن غير ضارة بمفردها إلاّ أنّها قد تصبح ملوثة إذا اتحدت مع نشاطات أخرى وتتفاعل معها، ونجد مثال على ذلك تلوث المجاري المائية بسبب تصريف

---

[139]– **فواز صالح، زواون ابراهيم محمد**، "الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية"، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 36 ، العدد 6، 2014 ، ص 133.

[140]–**بوفلجة عبد الرحمن**، " إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، **مجلة علمية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد5 ، 2015، ص 99.

المواد الضارة حيث تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى في الماء فيتم تحولها إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب التعرف وتحديد مصدرها وأصلها، هذا ما يُعقد من إيجاد العلاقة السببية[141].

يمكن الإشارة أنّ رابطة السببية بين نشاط معين والآثار التي يخلفها لا تثير أي صعوبة إذا كان ذلك النشاط هو مصدرها الوحيد، ولكن إذا كان الأمر متعلق بالتلوث البيئي فإذا أُسند الضرر إلى مصدر محدد بالعلاقة السببية المباشرة سيكون من الأمور الصعبة، حيث في أغلب الأحيان تعتبر الأضرار البيئية مباشرة وتحدث جراء مصادر متعددة، وبهذا يعتبر إثبات هذه العلاقة أمرًا صعبًا يحتاج إلى الدقة لأنّه يثير العديد من المشاكل القانونية التي يصعب حلها[142].

**ثانيا : صعوبة تحديد الطرف المتسبب في الأضرار البيئية**

تمثل صعوبة تحديد الطرف المتسبب في الأضرار البيئية من الأمور الصعبة والمعقدة وهذا راجع للأخطار والآثار البيئية التي تظهر لاحقاً وبعد مدة زمنية[143]، فتحديد المسؤول عن الضرر الحاصل مهم جدًا وخاصة أنّه يفقد أهم الحقوق لضحايا التلوث البيئي، فالضرر البيئي يمكن أن يحدث من عدة جهات فردية أو حكومية ونتيجة لإهمالها مثلاً لتلوث البحار والأنهار التي تمر على حدود العديد من الدول والتلوث الجوي الذي يحدث أثارًا على الكائنات الحيّة في الدول الأخرى كيف يمكن تحديد المسبب لهذا النشاط والآثار الوخيمة التي أحدثها ذلك الضرر وهذا راجع إلى ارتباط عناصر البيئة مع بعضها البعض وصعوبة الفصل بينها [144].

---

[141]–**بن سعدة حدة**، "صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد 3، 2017 ، ص 147.

[142]–**بوفلجة عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص 97.

[143]–**عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، عبد الحفيظ محمد**، " المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، **مجلة البحوث والدراسات الأفريقية**، كلية الحقوق، جامعة أسوان، المجلد 4 ، العدد1، 2022 ، ص 210.

[144]–**بوزيدي بوعلام**، المرجع السابق، ص 05.

تقوم العديد من المنشآت أيضاً بتصريف نفاياتها عن طريق إخفائها وإلقائها في المجاري المائية، مما يشكل صعوبة في تحديد المسؤول عن الضرر، وهذا يحصل غالباً في المناطق التي يغلب عليها الطابع التجاري والصناعي، لهذا يعتبر تحديد فاعل التلوث من أهم الصعوبات التي تعيق المسؤولية الدولية[145].

### ثالثًا : صعوبة تقييم الأضرار بهدف تقدير التعويض

يعتبر حصر أثار التلوث بهدف تقدير التعويض أمر صعب باعتبار أنّ مصادر التلوث لا تحدث دائمًا نتائج مماثلة وهذا راجع للدور الهام الذي تلعبه الظروف الطبيعية، فمثلا نجد الظواهر الطبيعية التي تحدث والتي تأثر سلباً على التلوث الجوي من هنا يصعب تحديد المصدر، وبالتالي يصعب المطالبة للتعويض عن ذلك الضرر، في حالة أيضاً التلوث النووي والذي لا تظهر مخاطره إلاّ بعد مرور سنوات من وقوعه مما يؤدي إلى صعوبة حصر الخسائر والأضرار ففي هذه الحالة يمكن تعويض ذلك الضرر الناتج[146].

### الفرع الثاني : صعوبة تعويض الأضرار البيئية وإصلاحها

تطرح قضية إصلاح الأضرار الإيكولوجية في البيئة العديد من التحديات التي تتمثل في صعوبة التعويض عن الأضرار البيئية، وهذا راجع لعدم القدرة على إثبات العلاقة بين النشاط المسبب للأضرار والآثار التي تلحق بالبيئة وصعوبة تحديد الطرف المسبب في هذا الضرر، ومن جهة أخرى لعدم ظهور أثار الضرر في الفترة التي يحث فيها وإنما تظهر أثاره بعدة مدة زمنية، ويمكن اعتبارها أيضاً أنّها مستمرة ويصعب التنبؤ بها في المستقبل[147]، ونجد في التعويض صورتين هو إعادة الحال إلى ما كان

---

[145]–**بن سعدة حدة**، المرجع السابق، ص 147.

[146]–**محمد عبد الرؤف محمد**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المؤتمر العلمي الخامس القانون والبيئة، جامعة طنطا، 23 إلى 24 أفريل 2018 ، ص 14.

[147]– **بوزيدي بوعلام**، المرجع السابق، ص 7.

عليه قبل وقوع الضرر والتعويض النقدي، لكن نظراً للأضرار التي تشاهدها البيئة مازال يطرح العديد من الصعوبات والعقبات التي يجب النظر فيها [148].

## أولا : صعوبة الحكم بالتنفيذ العيني (استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه)

يعتبر نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من الأنظمة القانونية المهمة التي تم تكريسها بموجب نصوص القانون المدني، حيث يعتبر من أهم الأنظمة لحماية البيئة والوقاية من التلوث وغايته إعادة الحالة والوسط البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فسلامة البيئة يتطلب عدم ترك أثار للضرر البيئي حيث يتمثل دوره بإزالة الضرر نهائيًا كأنّه لم يكن[149].

رغم الأهمية الكبيرة لهذا النظام وباعتباره من أهم الأنظمة التي تسعى إلى إصلاح البيئة إلاّ أنّه تعرقله العديد من الصعوبات مادية وفنية تعيق تحقيقها، وتتمثل هذه الصعوبات في الأضرار الجسدية التي يمكن أن تصيب الأفراد أو تلحق أضرارًا بالممتلكات والأموال، لذلك يلجأ إلى التعويض النقدي كما هو الحال في حالات استنشاق الغازات السامة أو وفاة الحيوانات نتيجة التلوث، وهناك صعوبات تواجه تطبيق قاعدة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا كانت الأضرار ممتدة وكبيرة، خصوصاً إذا كانت وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه غالية وباهضة الثمن[150]، حيث نذكر على سبيل المثال الكارثة البيئية التي وقعت في حرب الخليج والتي تسببت بتدمير 500 بئر بترولي على أرض الكويت والتي أدت إلى قتل العديد من الطيور والكائنات الحية والتي يستحيل إعادتها [151].

---

[148]–**زيد المال صافية**، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 238.

[149]–**بن قردي أمين**، "حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ماكانت عليه من قبل حدوث الضرر البيئي"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة مستغانم، العدد الثامن، 2017، ص 70.

[150]–**فيصل بوخالفة**، "أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، المجلد السابع، العدد13 ، 2019 ، ص25 .

[151]–**زيد المال صافية**، المرجع السابق، ص 244.

يصعب في بعض الأحيان إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وخاصة إذا كانت الأضرار تمس أموال وممتلكات الإنسان، والتي تسبب له الأضرار الجسدية والأمراض والإعاقة نتيجة تعرضه للتلوث وهناك من الأضرار التي تؤدي إلى انقراض العديد من الحيوانات أو تغيرات التي تحصل للوسط الطبيعي بسبب الإشعاعات النووية، وبدون ذكر الأضرار التي تكون مستمرة والتي تكون غير قابلة للزوال ففي هذه الحالة يصعب ويستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه[152].

**ثانيًا : محدودية التعويض النقدي على الضرر البيئي**

يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية ضرورة إثبات الالتزام بإصلاح الضرر الناتج، والذي يتم عادةً من خلال إحدى الوسيلتين الرئيسيتين، والتي تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه و المعروف بالتعويض العيني والوسيلة الأخرى المتمثلة بالتعويض بالدفع النقدي وهذه الأخيرة لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كان هناك صعوبات في تطبيق التعويض العيني لأن التعويض النقدي لم ينص عليه القانون الخاص بحماية البيئة، خاصة وأن التعويض النقدي يثير العديد من التحديات والإشكالات من ناحية تقدير التعويض اللازم لتغطية وإصلاح الضرر البيئي[153].

يظهر القضاة في بعض الأحيان مرونة في تقديرهم لبعض الأضرار، ولكنهم يتجاهلون في كثير من الأحيان الوجه الحقيقي للضرر البيئي، الذي يؤثر على البيئة بصورة كاملة عادةً ما يقتصر تصحيحهم على إصلاح الأضرار التي يمكن تقديرها ماليًا فقط، بينما يُغفلون تقييم الأضرار البيئية الفعلية إذاً تقييم الضرر البيئي يعتبر عملية صعبة للغاية، حيث أن العناصر البيئية التي تتأثر بالضرر غالبًا ما تكون خارج إطار القيمة التجارية، مما يزيد من التحديات والصعوبات في تقديرها وتعويضها بشكل مناسب[154].

---

[152]– **بن قردي أمين**، المرجع السابق، ص 73.

[153]– **فيصل بوخالفة**، المرجع السابق، ص 26.

[154]– **بوزيدي بوعلام**، المرجع السابق، ص 11.

## المبحث الثاني : عجز الآليات والمؤسسات الدولية عن حماية الحق في البيئة

تعتبر البيئة مفتاحًا أساسيًا لسلامة الإنسان ورفاهيته حيث أنّها ليست مجرد خلفية بل هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه وتأثيرها الإيجابي والسلبي يؤثر على حياة الإنسان، حيث عمل المجتمع الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات والآليات الدولية على توفير الحماية الكاملة للبيئة، لكن على الرغم من كل الجهود إلاّ أنّ هذه الجهود لا تخلو من عقبات وعراقيل أثّرت سلبًا على تطبيق هذه الاتفاقيات، وعليه سنتولى دراسة الصعوبات المرتبطة بخصوصيات الاتفاقيات البيئية **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى عجز آليات تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير الاتفاقيات البيئية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول : صعوبات مرتبطة بخصوصية الاتفاقيات البيئية

عملت الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على إنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بتنفيذ الالتزامات المنصوص فيها، حيث يتسبب وفرة المؤسسات الخاصة بحماية البيئة في صعوبات في التنسيق بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن تنفيذها نظرًا لوجود عدد كبير من المؤسسات والجهات الخاصة، مما يؤدي إلى صعوبة التنسيق الفعال بينهما، وللتفصيل في هذا الموضوع سنتطرق إلى صعوبة التنسيق بين وفرة المؤسسات الاتفاقية وغير الاتفاقية عند الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات البيئية **(الفرع الأول)**، ثم إلى التعارض بين الأنظمة القانونية الاتفاقية البيئية فيما بينها وبين الأنظمة الأخرى الغير الاتفاقية **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول : صعوبة التنسيق بين وفرة المؤسسات الاتفاقية وغير الاتفاقية عند الإشراف في تنفيذ الاتفاقيات البيئية

أدى كثرة المؤسسات والآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات البيئية إلى صعوبات التنسيق فيما بينها، مما يصعب على الدول تعزيز جهودها والمساهمة في تنفيذها وهذا بسبب الارتفاع المتزايد

للمؤسسات والأجهزة المختصة في حماية البيئة، مما يستدعي تدعيم وتعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات والأجهزة للتقليص وتخفيف الضغط الذي يقع على الدول في تنفيذها.

**أولا : صعوبات في التنسيق بين المؤسسات الاتفاقية**

تعد الحماية الدولية للبيئة من أهم المجالات التي تعرف توسع مؤسساتي، وهذا راجع لكثرة المؤسسات والأجهزة التي تسهر على تنفيذ الاتفاقيات حيث تتمتع بتنوع كبير وتختلف حسب مسألة الاتفاقيات، حيث اتجهت الممارسة الدولية إلى إنشاء لكل اتفاقية مؤسسة خاصة بها ومثال على ذلك نجد المؤسسات التي تهتم بالجانب البيئي مثل المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة كمنظمة التغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تعمل الأجهزة المنشأة لتنظيم هذه الاتفاقيات بشكل منفصل عن بعضها مما ينتج عنه تجزئة في العمل ويقلل في التنسيق والتوافق بينها ويشكل الارتفاع والزيادة المتسارعة في عدد الهيئات الدولية المعنية بالبيئة خطرًا على تقليص مشاركة الدول فيها، نظرًا للقدرات المحدودة للدول في مواكبة حجم العمل المتنامي لهذه الهيئات[155].

نتج عن نقص التنسيق بين العديد من مختلف الاتفاقيات الدولية تشتت الأمانات الجغرافية، مما يسبب صعوبات في التنسيق بين مختلف القوانين والسياسات على سبيل المثال، هناك فجوات في التنسيق بين اتفاقية مونتريال المتعلقة بالحماية من المخاطر البيوتكنولوجية واتفاقية التنوع البيولوجي من جهة، واتفاقية بازل وبون من جهة أخرى فيما يتعلق بتغير المناخ ومكافحة التصحر، وتتبين الاختلافات أيضًا في مواقع انعقاد اجتماعات أطراف هذه الاتفاقيات وفي هياكلها الإدارية الفرعية، حيث أصبح انتشار المتطلبات الدولية يمثل عبئًا كبيرًا على الدول النامية التي هي في الغالب تفتقر إلى القدرات اللازمة للمشاركة الفعالة في إعداد وتنفيذ السياسات الدولية، بالخصوص في مجالات البيئة حيث تعد

[155]-**Sandrine Mel Jean-Dubois**, la mise en œuvre du droit international de l'environnement, institut du développement durable et des relations internationales, Paris, 2003, p22 .

الاتفاقيات الإطارية بمثابة نقطة الانطلاق للعديد من البروتوكولات التابعة، مما يؤدي إلى تعقيد الأمور بزيادة وتنوع عدد مؤتمرات الأطراف[156].

**ثانيًا :صعوبة تعزيز التنسيق والتآزر بين الاتفاقيات البيئية**

ضعف التعاون والتآزر الدولي لتفعيل الآليات الدولية للبيئة يُضاف إليه صعوبات في التنسيق بين المؤسسات الاتفاقية التي ذكرناها سابقًا، فهذه مسألة أخرى تعرقل جهود الدول في تجسيد حماية البيئة، حيث في سنة 2001 نجد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول مسألة مواصلة دراسة لقضايا في ميدان حسن الإدارة البيئية العالمية، تم التأكيد فيه على أن ضعف الاتفاقيات الدولية في عدد الهيئات الدولية ذات الاختصاصات البيئية يشكل خطرًا على تقليص مشاركة الدول، وهذا راجع لإمكانيتها المحدودة على مواكبة الزيادة في أعباء العمل الدولي، وبوجه خاص ضعف الدول النامية بسبب الضغط الكبير من الدول باعتبارها غير قادرة على المساهمة الفعالة في وضع السياسات البيئية [157].

أثبتت دراسات أخرى أيضًا أن من أحد الصعوبات والتحديات التي يتعرض هذا البرنامج هو تأمين تنفيذ الاتفاقيات تنفيذًا متكاملاً ومتناسقًا، كما قام برنامج الأمم المتحدة بتحديد مجموعة متنوعة من المجالات الرئيسية التي يمكن لوكالات الأمم المتحدة تعزيزها لتعزيز التآزر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، في عام 2006 سعت الجهود لتعزيز التنسيق بين الاتفاقيات البيئية من خلال محاولة دمج ثلاث اتفاقيات رئيسية، اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة اتفاقية روتردام المتعلقة بالإبلاغ المسبق عن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة في التجارة الدولية واتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة، كما شدد المقرر 11/6، في إتفاقية التنزع البيولوجي الذي أقره مؤتمر الأطراف،

---

**156 - Sandrine Mel jean-Dubois,** ibid. p 30.

**157**–**Mario Bettati**, Le Droit international de L'environnement, Odile Jacob, 2012, p 173.

على أهمية تعزيز التآزر والتنسيق بين هذه الاتفاقيات، وأكد على ضرورة التعاون بين اتفاقيات في كلا المستويين الوطني والدولي[158].

## الفرع الثاني : التعارض بين مختلف الأنظمة القانونية الاتفاقية البيئية فيما بينها وبين الأنظمة الأخرى الغير البيئية

يشير الاختلاف بين مختلف الأنظمة الاتفاقية والأنظمة الأخرى غير البيئية إلى وجود صعوبات وتناقضات في التعامل بينهما، أو في التطبيق الفعلي لهذه الأنظمة حيث أنّ هذا التعارض يكمن في عدة أسباب مختلفة فقد يستطيع بعض الأنظمة البيئية أن يضع أهداف ومبادئ تتعارض مع أهداف الأنظمة الأخرى الغير البيئية، على سبيل المثال قد تفرض الأنظمة البيئية متطلبات قانونية صارمة على الأنشطة البيئية، مثل حظر استخدام مواد كيميائية معينة أو زيادة تكاليف الامتثال البيئي في حيث يمكن أن تعرقل هذه المتطلبات الجهود التنموية أو التجارية في الأنظمة الأخرى، لهذا فهذه الأسباب تساهم في خلق تحديات للتعامل مع الأنظمة القانونية الاتفاقية البيئية والأنظمة الأخرى غير البيئية.

### أولا : التعارض بين الأنظمة الاتفاقية البيئية

يعتبر التعارض بين الأنظمة الاتفاقية من أهم الصعوبات التي تشير إلى وجود تناقضات بين مختلف الأنظمة الاتفاقية، حيث يمكن استخدام مركبات هيدروكربونية فلورية منظمة بموجب بروتوكول كيوتو وهو ما أدى إلى تناقض بين هذه الأنظمة ونظام استنفاذ طبقة الأوزون وتغير المناخ حيث أنّه أدى إفراز هاذين النظامين إلى تدابير متناقضة واستخدام مثل هذه المركبات يتسبب في نسبة عالية من الإحتباس الحراري ، وهو عبارة عن تزايد متوسط درجات الحرارة على سطح الأرض بشكل تدريجي، قد تواجه الدول صعوبات في تطبيق ورصد الالتزامات المتعلقة بالبيئة بسبب التناقضات في الإجراءات والمعايير المطبقة من قبل مختلف الاتفاقيات، ويمكن أن تضع الاتفاقيات البيئية متطلبات مختلفة أو

[158]–**بوثلجة حسين**، المرجع السابق، ص 245.

متناقضة على سبيل المثال قد تتطلب اتفاقية لحماية الحياة البرية إجراءات محددة تتعارض مع اتفاقية أخرى تنظم استخدام الموارد الطبيعية [159].

## ثانيًا : عدم الاتساق بين الاتفاقيات البيئية

يمثل عدم الاتساق بين الاتفاقيات تحدياً كبيرًا أمام الجهود العالمية لحماية البيئة، وهذا راجع لنقص الآليات الفعالة لتنسيق الجهود بين الاتفاقيات المختلفة حيث تتعدد الاتفاقيات البيئية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لكنها تتعارض وتتداخل أهدافها ووسائل تنفيذها، حيث تشكل الوسائل الدولية المبرمة تحديات في التنسيق حيث إنّ المعاهدات والاتفاقيات وضعت تحت ضغط كبير في الوقت دون التكامل فيما بينها وقد تؤدي الزيادة السريعة في عدد الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة إلى تداخل بين مختلف الاتفاقيات على سبيل المثال الإقليمية، والعالمية، مما يجعلها تنفذ في آن واحد، مما يحدث تنظيم قضايا متشابهة بناءً على اتفاقيات متعددة في نفس الوقت، وهو ما يزيد من التعقيد ويقلل من الفعالية التنفيذية لهذه الاتفاقيات[160].

تؤدي هذه الفجوات إلى صعوبات في التنسيق بين الدول الأعضاء وتطبيق السياسات، مما ينعكس سلبًا على فعالية الجهود الإلزامية لحماية البيئة، إضافة إلى ذلك فإنّ عدم الاتساق قد يعرقل تحقيق الأهداف العالمية المستدامة لأنّ القضايا البيئية تتطلب تكاملًا بين مختلف المجالات، ففي الواقع يمكن القول أنّ هناك تنازع حقيقي بين النصوص ويتجلى ذلك بوضوح عندما تُبرم اتفاقيتان متعاقبتان من قبل نفس الأطراف، وتنظم كل منهما نفس المجال المستهدف بطرق مختلفة فمثلاً في المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحت عنوان "الالتزامات بموجب اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، ورد عليها أنّ هذا الجزء لا يؤثر على الالتزامات المحددة التي تتحملها

---

[159]– **بوثلجة حسين**، المرجع السابق، ص247 .

[160]-**Mohamed Bedjaoui**, « l'humanité en quête de paix et de développement, cours général de droit international public », Recueil des cours de l'Académie de droit international, 2006, Tomes 324 et 325 p 340 .

الدول بموجب الاتفاقيات السابقة المبرمة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، أو الاتفاقيات التي تمت توقيعها سابقًا لتعزيز المبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[161].

## المطلب الثاني : عقبات أخرى تحول دون تحقيق حماية فعلية للحق في البيئة

أشرنا سابقًا للعديد من العقبات والعراقيل التي ساهمت بشكل كبير في عرقلة الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية البيئة الطبيعية والحد من مشاكل التلوث والقضاء عليها، إلاّ أنّ إلى جانب تلك العقبات نصطدم بعراقيل أخرى تعيق تلك الحماية وتتنوع هذه العقبات بين قوانين غير كافية، تحديات اجتماعية وسياسية، وعوامل اقتصادية تؤثر سلبًا على التنمية المستدامة، وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى العقبات القانونية والسياسية **(الفرع الأول)**، ثم سنطرق إلى دراسة العقبات الاجتماعية والاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : العقبات القانونية والسياسية

تعد حماية البيئة تحديًا شاملاً يشمل عدة مجالات متداخلة، بالتالي فإنّ العقبات التي تواجهها تكون متأثرة بعدة جوانب تواجه تحقيق الحماية الفعالة للبيئة، فالعديد من العقبات القانونية والسياسية التي تعوق التنفيذ الفعال للجهود الدولية، حيث أنه في بعض من البلدان قد تكون التشريعات البيئية ضعيفة أو غير كافية لحماية البيئة بشكل فعال هذا يعني أنّه قد يكون هناك فجوات قانونية تسمح للأنشطة الملوّثة بالاستمرار دون عقاب مناسب، كما قد تتعارض سياسات حماية البيئة مع سياسات أخرى مثل التنمية الاقتصادية مما يجعل تنفيذ الإجراءات البيئية ضعيفة ومتأخرة[162].

---

[161]-**Mario Bettie**, op.cit, p 175.

[162]–**قتال جمال**، المرجع السابق، ص 88.

**أولا : العقبات القانونية**

رغم وجود تشريعات بيئية قوّية–إلاّ أنّ ضعف الإنفاذ والرقابة– يمكن أن يترك المجال مفتوحًا للانتهاكات البيئية دون عواقب جزائية فعالة، فنقص الرقابة على الشركات والمؤسسات قد يؤدي أيضًا إلى استمرار التلوث والضرر بالبيئة، صحيح أنّ قواعد القانون والتشريعات الدولية في كثير من الأحيان تفتقد إلى القوة الملزمة أو السلطة الفعالة لفرض الالتزامات على الدول، وبالتالي تصبح أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها مجرد توصيات للدول بدون إلزام فعلي لتطبيقها أو رفضها، ولم يتم بعد التوصل إلى تحقيق المصلحة العامة العالمية على حساب المصالح الخاصة لدول معينة[163].

يتبع القانون الدولي للبيئة بشكل عام نهجًا اتفاقيًا حيث تمثل الاتفاقيات الدولية أدوات قانونية ملزمة، ومع ذلك يكون محتواها عادةً عامًا جدًا وقليل الإلزامية فهي تتضمن قواعد مرنة تظهر عادةً كتوصيات موجهة للدول لاتخاذ تدابير معينة، بدلاً من أن تكون الالتزامات فيها قانونية بشكل مطلق يكون تطور هذه الاتفاقيات متفاوتًا حيث تكون تأثيراتها البيداغوجية أحيانًا أكثر وضوحًا من قيمتها القانونية الفعلية، إذ تشكل المبادئ القانونية أساسًا مهمًا –على عكسها الالتزامات القانونية– غالبًا ما تكون قليلة[164].

يعتبر الانسحاب من المعاهدات الدولية البيئية خطوة تضعف قدرتها على التنفيذ، حيث يسمح للدول التي تجد نفسها غير قادرة على الالتزام بتعهداتها بالانسحاب منها مما يفتح المجال لتجنب المسؤوليات الدولية، حيث أن القوانين الدولية تفتقر إلى سلطة تنفيذية مركزية والقضاء الدولي لا يزال اختياريًا بحيث لا توجد سلطة عليا ملزمة بفرض عقوبات على الدول المخالفة لهذه القوانين، ويعدُّ موضوع البيئة والقوانين المتعلقة بها وحمايتها أمرًا ذو أهمية بالغة، حيث يجب أن تُوضَع قواعد القانون

---

[163]– **بوفلجة عبد الرحمان**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 04.

[164]– **بوثلجة حسين**، المرجع السابق، ص 282.

البيئي في محل التنفيذ لأن القواعد القانونية تكتسب أهميتها الكاملة عندما تُطبَّق في الواقع فالقوانين البيئية التي لا تُطبَّق على الصعيد الإقليمي والدولي لا تمتلك قيمة حقيقية، حيث يكمن النجاح في حماية البيئة في تحويل المبادئ القانونية إلى إجراءات فعالة وتطبيقها بشكل صارم وعادل على المستوى العالمي [165].

**ثانيًا : العقبات السياسية**

تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة يواجه في بعض الأحيان صعوبات تتأتى من طبيعة النظام السياسي والاختيارات الإيديولوجية للحكومات، فبطبيعة الحال هذه العوامل قد تؤثر على استجابة الدول لتنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية على سبيل المثال، نجد ظهور أنظمة ديمقراطية تحررية في أوروبا الشرقية دفعت إلى الالتزام بالقوانين الدولية للبيئة في تلك الدول، بالمقابل يمكن أن يكون تأثير سلبي على التزام بعض الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية تأثرت التزاماتها الدولية لحماية البيئة بسبب التغييرات في البيئة السياسية مثل وصول الأحزاب السياسية ذات الاتجاهات البيئية الضعيفة إلى السلطة، على سبيل المثال نجد المعارضة على توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش كما اعترض على تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول كيوتو 1997 تحت موضوع تخفيض الإنبعاثات الغازية[166].

تظهر العقبات السياسية أيضًا في أنّ النظام الدولي ينظر بشكل خاص إلى الدولة المرتكبة للجرائم والضرر البيئي أكثر من الجريمة بنفسها، وهذا راجع للخلافات السياسية وبالمقابل يؤدي التسليم للاعتبارات السياسية إلى تغيير مستمر في هياكل واختصاصات الجهات المعنية بحماية البيئة في الدول مما يمكن أن يؤثر سلبًا على استراتيجيات حماية البيئة، كما قد تفتقر بعض الحكومات إلى الإرادة

---

[165]-**محمد بلمديوني**، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009 ، ص 20.

[166]–**بوثلجة حسين**، المرجع السابق، ص 290.

السياسية القوّية أو القيادة الفعالة لتنفيذ السياسات البيئية الضرورية، مما يؤدي إلى تباطؤ في التقدم نحو حماية البيئة[167].

## الفرع الثاني : العقبات الاقتصادية والاجتماعية

يواجه العالم تحديات كبيرة فيما يتعلق بحماية البيئة ومواردها الطبيعية، فرغم الإدراك بالأهمية الكبيرة لحماية البيئة إلاّ أنّ هناك عدة عوامل من بينها عقبات تقف عائقًا أمام تحقيق حماية فعلية للبيئة، بحيث تشمل هذه العقبات جوانب اجتماعية واقتصادية بحيث تعد المصالح الاقتصادية من أكبر العقبات التي تواجه الجهود الدولية في الحماية، كما نجد أيضاً نقص الوعي والتثقيف البيئي من العوائق الاجتماعية التي تعرقل حماية بيئة حماية فعالة ومستدامة.

### أولا: العقبات الاقتصادية :

سعى الإنسان دائمًا إلى استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة، ومع ذلك تزايدت وتيرة استغلال هذه الموارد بشكل مذهل وكبير خلال العصور الماضية حيث وصلت إلى ذروتها، ولأنّ الإنسان يسعى دائمًا إلى تحقيق الرفاهية وسبل العيش بدون شقاء، غالبًا ما تنحصر نظرته على تحقيق النمو الاقتصادي دون مراعاة التأثير السلبي على بيئته الطبيعية[168].

رغم أن الصناعة تلعب دورًا مهمًا في تحقيق التنمية الاقتصادية لكنها في ذات الوقت قد تساهم في عرقلة الجهود الدولية في حماية البيئة، حيث تُعَدُّ المحفز الأساسي في تلويث البيئة والمشكلات البيئية، بحيث يؤدي التوسع في قطاع الصناعة إلى زيادة مستويات التلوث وترك النفايات التي تضر بالبيئة، وتساهم بعض الصناعات في إصدار الغازات الدافئة التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري وتغيّر المناخ، كما أنّ التوسع في المجال الزراعي يترتب عليه استهلاك كبير للمياه إضافة إلى استخدام

---

[167]– **قتال جمال**، المرجع السابق، ص 93.

[168]–المرجع نفسه، ص 92 .

كميات متزايدة من المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية حيث تأثر عل التنوع البيولوجي، كما يؤدي التوسع في المساحات الزراعية إلى إزالة الغابات والمساحات الطبيعية الأخرى[169].

**ثانيًا : العقبات الاجتماعية**

تتعدد العوامل والعراقيل الاجتماعية وتختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، مما يجعل تحقيق حماية فعالة للبيئة على المستوى الدولي تحديًا معقدًا يتطلب تعاونًا دوليًا قويًا وجهودًا مستمرة للتغلب على هذه العقبات، حيث أنّ بعض المجتمعات تعتبر أنّ موضوع حماية البيئة أقل أهمية بالمقارنة مع الاحتياجات الاقتصادية والثقافية كما ويمكن للمجتمعات التي تعاني من المشاكل الأمنية والنزاعات المسلحة أن تأخذها وتعتبرها كأولوية أكثر من القضايا البيئية.

يعتبر نقص التوعية الاجتماعية في مجال حماية البيئة من أهم التأثيرات السلبية التي تعرقل الجهود الدولية في حماية البيئة، حيث قد تؤدي التوعية الغير الكافية بأهمية الحفاظ على البيئة إلى نقص التشريعات البيئية وفي بعض الحالات يكمن التحدي الكبير في توعية المواطنين بقضايا البيئة، وهذا يتطلب رفع مستوى التوعية البيئية، ويجب على هذه التوعية أن تمكّن المواطنين من تحمل المسؤولية الكاملة عن خياراتهم في مختلف المجالات، وملء الفجوات التي قد تظهر في بعض الأحيان نتيجة نقص القرارات السياسية في مجال البيئة والتي تؤدي إلى اتخاذ قرارات لا تحقق الحماية البيئية المطلوبة[170]

قد ينشأ توتر بين السكان بسبب اختلافاتهم الثقافية خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنسان والطبيعة، فبعض الثقافات تحتفظ بعلاقة قريبة ومحترمة مع الطبيعة باختلاف الثقافات الأخرى التي تعتبر أن البيئة مورد يمكن استغلاله بغض النظر على تأثيراته السلبية طويلة الأمد.

---

[169]–**بالخير انتصار**، "الإطار المفاهيمي لحماية البيئة"، كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 30 ديسمبر 2017 ، ص 18.

[170]–**بوثلجة حسين**، المرجع السابق، ص 290.

يعد التزايد السكاني أيضاً من المشاكل التي تعيق حماية البيئة بشكل فعال، حيث أنّ مع زيادة السكان يزداد إنتاج النفايات والإنبعاثات الصناعية والمركبات مما يزيد من التلوث الهوائي والتربة والتلوث البحري، كما يؤدي التوسع العمراني إلى زيادة البناء الغير المنظم وبتالي يزيد من الصراع بين الاحتياجات التنموية وقد يسبب زيادة السكان إلى زيادة الاحتياج إلى الموارد الطبيعية مثل الطاقة والمياه والأراضي الزراعية، مما يسبب ضغط كبير على البيئة واستنزاف الموارد، والتغيرات التي يسببها الإنسان في طبيعة من خلال تقدمه في التكنولوجيا حيث يغير من العناصر الطبيعية التي تحيط به وهو ما يزيد من تفاقم مشكلة حماية البيئة[171].

[171]– **قتال جمال**، المرجع السابق، ص 98.

## خلاصة الفصل

يتضح لنا جليًا أنّه بالرغم من الجهود الدولية الفعالة في حماية البيئة إلاّ أن الواقع يفرض العديد من العراقيل، التي أثرّت سلبًا على هذه الحماية والتي كانت أقوى من أن تصمد أمامها هذه الحماية، حيث نجد النزاعات المسلحة وأثارها الكارثية التي تتركها على البيئة، وغيرها من العراقيل كتأثير سيادة الدول كقيد على حماية البيئة وثرواتها الطبيعية، وصعوبة تحديد المسؤولية الدولية لتحديد الضرر البيئي، وصعوبة تقدير التعويض عن الأضرار البيئية الذي يعد من أهم العقبات التي عارضت الجهود الدولية في الحماية وأدت إلى تقليص فعاليتها، من خلال الصعوبات التي لازالت تعارض الجهود الدولية في تحقيق الحماية الكاملة للبيئة.

يتضح لنا أنّ هذه العراقيل لا تتلاقى فقط عند هذه النقطة التي طرحنها بل وتمتد إلى عراقيل أخرى تشمل إلى عجز الآليات والمؤسسات الدولية عن الحماية، من خلال صعوبات في التنسيق والاتساق والتآزر بين مختلف أجهزتها والتنسيق الفعال فيما بينها وهذا ما أثر بشكل كبير في تطبيق مختلف الاتفاقيات البيئية، وباعتبار أيضاً أنّ حماية البيئة يشمل عدة مجالات مختلفة اجتماعية قانونية اقتصادية فبتالي العقبات التي تواجهها تكون متعلقة بعدة جوانب، وهي بدورها تعرقل حماية البيئة من بينها نجد العقبات الاقتصادية والتي بدورها أخلت بالتوازن الطبيعي للبيئة من خلال الأنشطة الاقتصادية التي لا تأخذ بالاعتبارات البيئية وتساهم في إلحاق الضرر بالبيئة.

# خاتمة

## خاتمة :

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع الحماية الدولية للحق في البيئة بين النص والممارسة، أنّ البيئة حظيت باهتمام كبير على الصعيد الدولي في إطار القانون الدولي، يتجلى هذا الاهتمام بالنظر إلى الكم الهائل من الاتفاقيات، المؤتمرات وأجهزة الحرب التي ركّزت جهودها لحماية هذا المجال، فقد ظهرت حماية البيئة من خلال مجموعة واسعة من النصوص القانونية التي توفر إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية البيئة، وهذا باعتبار أنّ القانون الدولي البيئي هدفه هو تقليل ومنع التلوث والسيطرة على الانتهاكات والأضرار البيئية التي يجب تكيّيفها كجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي والعمل على إصلاحها.

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تعترف بها المنظمات الدولية، حيث تتسم بقدرتها على تخطي الفوارق الاقتصادية والحدود السياسية، ولا تميّز بين الدول الغنيّة والفقيرة، خلال دراستنا أصبح من الواضح الدور البارز الذي تلعبه هذه المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بحماية البيئة، يشمل هذا الدور حماية البيئة البرية، حماية البيئة البحرية، الهوائية ومعالجة كافة الأخطار المحيطة بهذه المجالات.

تجدر الإشارة إلى الدور الكبير في توفير الحماية القانونية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، وهذا من خلال العديد من الاتفاقيات التي سعت إلى الحد من الانتهاكات والأضرار الجسيمة التي تتعرض إليها البيئة بسبب التجارب العسكرية والنزاعات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى تطوير الحماية من شكل غير مباشر كما كان في أحكام قانون لاهاي إلى حماية مباشرة من خلال النصوص الصريحة التي تضمنها بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

رغم تنوّع واختلاف الآليات والاتفاقيات الدولية وكثرة الجهود الدولية التي عملت حلى تحقيق حماية فعّالة للبيئة، إلاّ أنّ واقع هذه الحماية تصطدم بالعديد من العقبات والعراقيل التي تحول دون فعاليتها وتفعيل القوانين البيئية على المستوى الدولي، تم الوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات وتقديم بعض التوصيات:

– تُعتبر البيئة حقاً من حقوق الإنسان وقواعد حمايتها تُعد جزءاً من النظام العام ولا ينبغي مخالفتها.

– تُهدد البيئة الطبيعية مخاطر تستدعي اتخاذ إجراءات صارمة وسريعة لحمايتها، وتجاوز كل الصعوبات التي تعيق الحماية الفعلية للبيئة.

– تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم الآليات التي أولت اهتماماً كبير بالبيئة.

– رغم الجهود الدولية وأهميتها في إبراز الحق في البيئة وتعزيزه، إلاّ أنّها غير كافية إذا لم تقترن بإرادة سياسية حقيقية من طرف حكومات الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة.

– رغم وجود اتفاقيات دولية تسهر على حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة إلاّ أنّ الأضرار والانتهاكات البيئية لازالت مستمرة إلى يومنا هذا.

– إقرار المسؤولية الدولية ساهم بالتخفيف من المشاكل والأضرار البيئية.

– رغم الجهود الدولية الواسعة التي بذلتها مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية إلاّ أنّ البيئة لا تزال تعاني من تدهور مستمر.

– هناك عدّة عراقيل وعقبات ساهمت ولازالت تُساهم في عرقلة الحماية الدولية للحق في البيئة.

نعتقد أنّه يقع على عاتق المجتمع الدولي اتخاذ مجموعة من الإجراءات وتكثيف جهوده في إطار التعاون الدولي بهدف:

–وضع وتنفيذ قوانين صارمة تهدف إلى الحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية.

–تفعيل جميع التوصيات التي جاءت في الاتفاقيات والمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.

–إقرار عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الحرب التي تسبب الأضرار البيئية الفادحة.

–إنشاء قضاء دولي مختص للفصل في النزاعات البيئية وتوقيع عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية.

–ضرورة تشديد قواعد المسؤولية الدولية اتجاه الأضرار التي تلحق بالبيئة وعلى الدول والأفراد التي تخالف قواعد حماية البيئة.

-البحث وابتكار إستراتجيات جديدة في مجال التكنولوجيا البيئية وإيجاد حلول جديدة للمشاكل البيئية بطرق أكثر فعالية.

-إنشاء أنظمة فعّالة لتقييم ومراقبة الحالة البيئية وتطوير آليات كفيلة لرصد الانتهاكات.

-السعي إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالبيئة في الوقت الراهن لمواكبة التطورات السريعة في مجال البيئة.

نحن مقتنعين أنّ حماية البيئة مسؤولية مشتركة للجميع، الأفراد، الدول ممثلة بحكوماتها، المنظمات الدولية، الشركات الصناعية والتجارية، التي يجب أن تتعاون فيما بينها بهدف تجسيد حماية البيئة في أرض الواقع وضمان التنمية المستدامة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع :

**أولاً : المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب**

1. **أحمد أبو الوفاء**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2. **المجدوب محمد**، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة، بيروت، منشورات الحلبي، 2015.

3. **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

4. **رياض صالح أبو العطا**، الحقوق الجامعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

5. **سلافة طارق عبد الكريم الشعلان**، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو1997 (اتفاقية تغيّر المناخي لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

6. **سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 2006.

7. **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة الدراسات في قانون البيئة 2 ، دار النهضة العربي، القاهرة، 1986.

8. **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقًا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

9. **محمد عبد الله محمد نعمان**، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (د.د.ن)، 2001.

10. **نوال أحمد بسج**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

**ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أولاً : أطروحات الدكتوراه**

1. **بن عيسى زايد**، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

2. **بوثلجة حسين**، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2018.

3. **بوفلجة عبد الرحمان**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

4. **تومي ريم**، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

5. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6. **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

7. **علواني مبارك**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

8. **كرمي ريمة**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018.

9. **لعمامري عصاد**، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

10. **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية على ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2018.

11. **ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2018.

**ثانيًا : مذكرات الماجستير**

1. **بالمديوني محمد**، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2009.

2. **بنيونس خالد**، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

3. **بوذراع ريم**، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر الأسلحة الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 ، 2014.

4. **طاوسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة قاصدي ورقلة، 2015.

5. **عمر نسيل**، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ودراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2010.

6. **نصر الله سناء**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.

7. **يعقر الطاهر**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.

**ثالثًا :مذكرات الماستر**

1. **براهمية زكريا**، براهمية رمزي، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

2. **السبتي صويلح**، مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة،2021 .

3. **واري عزدين، مسيسنا نهال**، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.

**ج- المقالات والمداخلات**

**أولاً : المقالات**

1. **أوتفات يوسف**، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدو;، **مجلة المعارف**، جامعة البويرة، المجلد 18 ، العدد2 ، 2023 ، ص ص **(102-79)**.

2. **بشير محمد أمين**، الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، المجلد07 ، العدد 02 ، 2022 ، ص ص **(842-871)**.

3. **بكراوي محمد المهدي**، بن عمران إنصاف، البعد القانوني للآثار الصحية البيئية للتجاربالنووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، **مجلة دفاترالسياسية والقانونية**، مجلد 5 ، العدد8 ، 2013 ، ص ص **(17-28)**.

4. **بلفضل محمد**، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو 1992، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الأول، 2013، ص ص **(41-17)**.

5. **بن سعدة حدة**، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد 3، 2017 ، ص ص **(145_157)**.

6. **بن عطا الله بن عيلة**، الحماية الدولية للحق في البيئة، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، جامعة ورقلة، العدد الثاني، 2014 ، ص ص **(01-59)**.

7. **بن عيسى زايد**، ماهية النزاعات المسلحة الدولية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد5 ، العدد4 ، ص ص **(38-53)**.

8. **بن قردي أمين**، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ماكان عليه من قبل حدوث الضرر البيئي، **مجلة العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة مستغانم، العدد الثامن، 2017 ، ص ص **(69-77)**.

9. **بن كعبة عمارية، بلماحي زين**، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية**، جامعة تمنغاست، المجلد09 ، العدد01 ، 2020 ، ص ص **(488-501)**.

10. **بوادي مصطفى**، تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الإقتصادية**، المجلد09 ، العدد02 ، 2020، ص ص **(331-352)**.

11. **بوخالفة فيصل**، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة سطيف، المجلد السابع، العدد 13، 2019 ، ص ص **(20-37)**.

12. **بوسكرة بوعلام**، الحماية البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 2018 ، العدد07، 2018، ص ص **(422-441)**.

13. **بوفلجة عبد الرحمن**، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، **مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد5، 2015 ، ص ص **(95-109)**.

14. **تومي حمدون، فليج غزلان**، حماية البيئة زمن النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والعلوم البيئية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،المجلد02 ، العدد02 ، 2023 ، ص ص **(927-939)** .

15. **جمال عبد الكريم، أمحمدي بوزينة أمينة**، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2020 ، ص ص **(232-262)**.

16. **حلايمية مريم**، الحماية القانونية البيئية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام إتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد03 ، 2018 ، ص ص **(125-141)**.

17. **زيد المال صافية**، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقًا لأحكام المسؤولية السياسية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16 ، العدد 04، 2021 ، ص ص **(237-258)**.

18. **سامي الطيب إدريس محمد**، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، **مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية القانونية**، جامعة بحري السودان، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017 ، ص ص **(62-85)**.

19. **سندل مصطفى**، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات، **مجلة القانون والعلوم السياسية** ، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، المجلد2017، العدد5 ، 2017 ، ص ص **(231-209)**.

20. **سوري إيمان**، بن سهلة ثاني بن علي، التجاب النووية في الجزائر وأثارها على البيئة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 15، العدد01 ، 2022 ، ص ص **( 386-369)**.

21. **طاهير فاطمة الزهلراء، باسم محمد**، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد7 ، العدد2 ، 2017 ، ص ص **(162-145)**.

22. **عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، عبد الحفيظ محمد**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، **مجلة البحوث والدراسات الإفريقية**، كلية الحقوق، جامعة أسوان، المجلد4 ، العدد1، 2022 ، ص ص **(265-210)**.

23. **غنيمي طارق**، أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار، **مجلة المحلل القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد01، العدد01، 2019، ص_ص **(115-136)**.

24. **فطحيزة تجاني بشير، الأزهر لعبدي**، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة إلى بعض المستجدات القانونية، **مجلة العلوم القانونية السياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، عدد 10، 2015 ، ص ص **(164-132)**.

25. **فواز الصالح، زواون إبراهيم**، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية في الأضرار البيئية**، جامعة دمشق، المجلد36، العدد 6، 2014، ص ص **(138-125)**.

26. **قاسم محجوبة**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022 ، ص ص **(563-549)**.

27. **قتال جمال،** عقباوي سلمى، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وألية الحد منها، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية،** المركز الجامعي لتامنغاست، المجلد 09، العدد 02، ص ص **(88-108)**.

28. **لدعش رحيمة،** مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص ص **(738-759)**.

29. **مجادي أمين،** التدخل الدولي وأثره على سيادة الدول، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي البيض، المجلد 3، العدد2 ، 2017 ، ص ص (459-466).

30. **مهني كمال،** دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية،** جامعة الجزائر3، المجلد15، العدد الأول، 2022، ص ص**(226-207)**.

31. **موسى محمد مصباح،** حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة بحوث البيئة والطاقة،** جامعة المنوفية ، العدد الأول، 2012 ، ص ص ( **32-17**).

32. **ناظر أحمد منديل** ، الاتفاقيات الدولية ودورها في تفعيل مشاركة القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة (العراق نموذجًا)، **مجلة جامعة تكريت للحقوق،** كلية الحقوق، جامعة تكريت للحقوق، المجلد 9، العدد 2016، 2016 ، ص ص **(85-152)**.

33. **نورة بنت عبد العزيز حمد،** المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،** كلية القانون، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان الرياض، العدد1، 2022، ص ص **(97-143)**.

34. هماش لمين، عبد المومن مجذوب، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة **مجلة دفاتر السياسة والقانون،** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، 2016 ، ص ص**(620-637)**.

35. **واعلي جمال**، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد2، 2014، ص ص **(130-104)**.

36. **واعلي جمال**، الحماية الدولية البيئية من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة تلمسان، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص**(299-279)**.

**ثانيًا- المداخلات**

1. **بالخير انتصار**، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 30 ديسمبر 2017 .

2. **بوزيدي بوعلام**، المسؤولية عن الأضرار البيئية صعوبات ومعوقات، أعمال الملتقى الوطني حول القانون والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار–الجزائر، 23-24 أفريل 2018.

3. **محمد عبد الرؤف محمد**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المؤتمر العلمي الخامس القانون والبيئة، جامعة طنطا، 23 إلى 24 أفريل 2018.

**د-النصوص القانونية الدولية**

**أولاً-الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

1. ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1963.

2. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان1960.

3. اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الوطنية ذات الأهمية الدولية، الموقعة بإيران في 02 فيفري 1971، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439، المؤرخ في11 ديسمبر 1982، ج ر ج ج د ش، عدد 51، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

4. اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي المبرمة في باريس عام 1972، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73-38، المؤرخ في 25 ماي 1973، ج ر ج ج د ش، عدد 69، الصادر بتاريخ 28 أوت 1973.

5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-108، مؤرخ في 31 ماي 1988، ج ر ج ج د ش، عدد 22، صادر في 10 جوان 1988.

6. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة بتاريخ 16 فيفري1976، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 26 جانفي 1980، ج ر ج ج د ش، عدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1980.

7. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977، بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر ع 47، لسنة 1991.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغوباي أو جمايكا، المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر1982، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج ج د ش، عدد 06، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

9. اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس1985، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج د ش، عدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر1992.

10. بروتوكول مونتريال بشان الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 16 سبتمبر1987، يهدف إلى حماية الأوزون بالتقليل من انبعاثات الكونية البشرية صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي

رقم 92-355 ،مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ،ج. ر ج ج د ش، عدد 69 صادر في 27 سبتمبر 1992،نشر ملحق هذا البروتوكول في ج. ر عدد17 ،صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

11. إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية (صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقدة في ريو دي جانيرو من 03 إلى 14 يونيو 1992).

12. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المبرمة في 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 أفريل1993، ج ر ج ج د ش، عدد 24، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

13. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج د ش، رقم 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995 متوفرة على :

United Nations-Treaty Séries, Nations Unies- Recueil des-

traités, consulté le 02/05/2024 à 13h30

14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد والتصحر، وخاصة في أفريقيا، المبرمة في باريس بتاريخ 17 جوان 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج ج د ش، عدد 06، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

15. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ، المبرم في 21ديسمبر 1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144، المؤرخ في28 أفريل 2004، ج ر ج ج د ش، عدد 29، الصادر بتاريخ 09 أفريل 2004.

16. اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة، المبرمة في 1998،والصادرة بعد تعديلها في 2005.

17. بروتوكول قرطاجنة، بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال، بتاريخ 29 جانفي 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر ج ج د ش، عدد 38، الصادر بتاريخ

13 جوان 2004.

18. معاهدة حظر الأسلحة النووية، المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي2021.

**ثانيًا- قرارات الجمعية العامة**

1. القرار رقم 1653، الصادر عن الجمعية العامة، يتعلق بإعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية، الدورة 16، الجلسة العامة 1563، بتاريخ 24 نوفمبر 1961.

2. قرار الجمعية العامة رقم 2398 (د-23)، المؤرخ في 03 ديسمبر 1968، المتعلق بمشاكل البيئة البشرية.

3. قرار الجمعية العامة رقم 2581 (د-24)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1969، المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية.

4. قرار الجمعية العامة رقم 2997 (د-27)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، يتضمن برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة

5. قرار الجمعية العامة رقم 3067 (د-28)،المؤرخ في 16 نوفمبر 1973، يدعوا إلى عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار.

6. قرار رقم 55 (2001)، مؤرخ في 08/02/2001، المتعلق بتعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، الوثيقة رقم A/RES/55/203(2001).

**ثالثًا-الاجتهاد القضائي الدولي**

-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996.

**و- وثائق أخرى**

1. مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/207،المؤرخ في 12 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء لجنة التنمية المستدامة بطلب من الجمعية العامة في قرارها رقم 47/191، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، بهدف المتابعة الفعالة لمؤتمر البيئة والتنمية (1992).

2. أمحمدي بوزينة أمنة، دروس على الخط في مقياس حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.

**هـ- المواقع الإلكترونية**

1-البيئة الضحية المنسية للنزاعات المسلحة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر متوفر على الموقع -https://www.icrc.org/ar/document/natural-environment neglected-victim-armed-conflict تم الإطلاع عليه 2025/5/20الساعة 14 :30

2-https://en.m.wikipedia.org/wiki/Bacillus_anthracis

3-حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، متوفر على الموقع:https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202 تم الإطلاع عليه 2024/06/14 على الساعة 20:15

**ثانيًا- المراجع باللغة الأجنبية**

**A-Ouvrages**

1.**KISS Alexandre**, Introduction Au Droit International de l'Environnement cours 1, Programme de D'En, UNITAR, Genève, Suisse, 2006.

2.**Mario Bettati**, Le Droit international de L'environnement, Odile Jacob, paris,2012

3.**Sandrine Mel Jean-Dubois**, la mise en œuvre du droit international de l'environnement, institut du développement durable et des relations internationales, Paris, 2003.

**B- Thèses et Mémoire**

**1.Thèses de Doctorat**

**SASSI Selma**, la mise en œuvre par l'Algérie de la convention de Montegobay, sur le droit de la mer (1982), thèse de doctorat en droit public, Université de Lyon, France, 2009.

**Sandrine Devanture**, les limites de l'application, du droit sur les ressources naturelles (le cas des territoires palestiniens et du Sahara), mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université Québec, 2006

**C-Articles et communications**

1.**Gabi-Saab**, « La souveraineté permanente sur les ressources naturelles », In : BEJAOUI M, D I, bilan et perspectives A.Pedone, Paris, 1991, pp **(638-661)**.

2.**Mohamed Bejaoui** , « l'humanité en quête de paix et de développement, cours général de droit international public », Recueil des cours de l'Académie de droit international, 2006, Tomes I, pp **.(340 -324)**.

3.**PATRIZIA Bisazza,** « les crimes à la frontière du Jus Cogens », in : DAURENT(M), ANDRE(K), AUDE(B), VIRGINIE(M) et BATISTE(V), Droit Pénal international, Collection Latine, série II, volume 4, pp **(163-181).**

4. **YVES Petit**, « Le droit internationale de l'environnement à la croisée des chemins : Globalisation versus souveraineté nationale », Revue Juridique de l'Environnement, V/36, 2011/1, article disponible en ligne à l'adresse suivante : www.cairn.info, pp **(31-55).**

**D-Conventions Internationals**

-Stockholm Declaration on the Human Environment, in Report of Unaited

Nations Stockholm conference on the Human Environment, U.N.Doc.A/conf.48/14,1972.

**مقدمة : .....2**

**الفصل الأول : الحماية الدولية للحق في البيئة في منظور القانون الدولي .....8**

**المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في البيئة في زمن السلم على ضوء القانون الدولي.....9**

**المطلب الأول: حماية البيئة في ضوء أحكام أهم الاتفاقيات البيئية.....9**

**الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة البرية على ضوء القانون الدولي البيئي .....10**

**أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 ..... 10**

**ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994..... 12**

**ثالثا: اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ..... 13**

**رابعا: اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972 ..... 14**

**الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية .....15**

**أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 ..... 16**

**ثانيا: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 ..... 17**

**ثالثا: اتفاقية برشلونة لعام 1976 ..... 18**

**رابعا: اتفاقية كرتاخينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي ..... 19**

**الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية.....20**

**أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985..... 20**

**ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 ..... 21**

**ثالثا : الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية..... 23**

**رابعا: اتفاقية روتردام..... 23**

**المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لحماية الحق في البيئة.....24**

الفرع الأول: إنشاء أجهزة فرعية متخصصة في حماية البيئة .....25

أولاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... 25

ثانيا : اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة..... 27

الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة .....28

أولا: منظمة التغذية والزراعة ..... 28

ثانيا: منظمة الصحة العالمية..... 29

المبحث الثاني: حماية الحق في البيئة في زمن النزاعات المسلحة..... 30

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة.....31

**الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح ..... 31**

أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة..... 31

ثانياً : التعريف القانوني للنزاعات المسلحة ..... 32

الفرع الثاني : الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة .....33

أولا : الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل..... 34

1-الأسلحة النووية : .....35

2- الأسلحة البيولوجية والكيماوية :.....37

أ-الأسلحة البيولوجية: .....37

ب- الأسلحة الكيماوية : .....38

ثانيًا :الأضرار التي تسببها الأسلحة التقليدية .....39

1-القذائف المتفجرة والأسلحة المسمومة : .....39

2-الأضرار التي تحدثها الألغام :.....40

المطلب الثاني :آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة .....40

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة .....41

أولا : الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة: ..... 41

أ_اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ولأية أغراض أخرى لعام 1976: .....41

ب_البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.....42

ثانيا : الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة: ..... 44

أ-اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 ..... 45

ب_ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .....45

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .....46

أولا : دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة..... 46

أ_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر : .....46

ب_ منظمة السلام الأخضر :.....47

ثانيا : دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 48

أ_ الوكالة الدولية للطاقة الذرية : .....48

ب_منظمة حظر الأسلحة الكيميائية :.....49

خلاصة الفصل ..... **50**

**الفصل الثاني : عراقيل حماية البيئة في الممارسة الدولية ..... 52**

**المبحث الأول : عقبات في تحقيق حماية فعلية للحق في البيئة ..... 52**

المطلب الأول : عراقيل تحول دون تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة .....53

الفرع الأول : تأثير سيادة الدول كقيد على حماية البيئة .....53

أولاً : تعارض التدخل الدولي البيئي ومبدأ السيادة ..... 53

ثانيًا : تعارض التدخل الدولي البيئي ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ..... 54

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة كقيد على تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة .....56

أولا : تأثير النزاعات المسلحة على حماية البيئة من خلال الأضرار الكبيرة التي تسببها ..... 57

ثانيا : صعوبة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي ..... 58

ثالثا : التلوث العابر للحدود كقيد على حماية الحق في البيئة..... 60

المطلب الثاني : صعوبات تطبيق المسؤولية الدولية على الضرر البيئي.....61

الفرع الأول : صعوبات متعلقة بأركان المسؤولية الدولية.....62

أولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط المسبب للأضرار والآثار التي تلحق بالبيئة.....63

ثانيا : صعوبة تحديد الطرف المتسبب في الأضرار البيئية ..... 64

ثالثًا : صعوبة تقييم الأضرار بهدف تقدير التعويض ..... 65

الفرع الثاني : صعوبة تعويض الأضرار البيئية وإصلاحها .....65

أولا : صعوبة الحكم بالتنفيذ العيني (استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه)..... 66

ثانيًا : محدودية التعويض النقدي على الضرر البيئي..... 67

المبحث الثاني : عجز الآليات والمؤسسات الدولية عن حماية الحق في البيئة ..... 68

المطلب الأول : صعوبات مرتبطة بخصوصية الاتفاقيات البيئية.....68

الفرع الأول : صعوبة التنسيق بين وفرة المؤسسات الاتفاقية وغير الاتفاقية عند الإشراف في تنفيذ الاتفاقيات البيئية.....68

أولا : صعوبات في التنسيق بين المؤسسات الاتفاقية..... 69

ثانيًا :صعوبة تعزيز التنسيق والتآزر بين الاتفاقيات البيئية..... 70

الفرع الثاني : التعارض بين مختلف الأنظمة القانونية الاتفاقية البيئية فيما بينها وبين الأنظمة الأخرى الغير البيئية.....71

أولا : التعارض بين الأنظمة الاتفاقية البيئية..... 71

ثانيًا : عدم الاتساق بين الاتفاقيات البيئية ..... 72

المطلب الثاني : عقبات أخرى تحول دون تحقيق حماية فعلية للحق في البيئة .....73

الفرع الأول : العقبات القانونية والسياسية .....73

أولا : العقبات القانونية..... 74

**ثانيًا : العقبات السياسية** ..... 75

**الفرع الثاني : العقبات الاقتصادية والاجتماعية**.....76

**أولا: العقبات الاقتصادية :** ..... 76

**ثانيًا : العقبات الاجتماعية**..... 77

**خلاصة الفصل** ..... **79**

**خاتمة :** ..... **80**

**قائمة المراجع :** ..... **84**

# مـلـخـص

القانون الدولي للبيئة هو المجال الذي يهدف في القانون الدولي إلى الدفاع عن البيئة وتعزيزها، يقوم على مبدأ التضامن باسم حماية المصالح العامة المشتركة التي تمثلها البيئة بمعناها الواسع للأجيال الحالية والمستقبلية، إذ يعتبر حق الأفراد في العيش في بيئة نظيفة وصحية جزءاً من حقوق الإنسان حيث تم الإعتراف به في بغض الوثائق الدولية مثل إعلان ستوكهولم.

تعتبر حماية البيئة على الصعيد الدولي من بين أهم المواضيع في مختلف المجالات سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة، لهذا ساهمت مختلف الجهود الدولية من منظمات و إتفاقيات دولية على تعزيز حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ونجد على رأسها إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية وإتفاقية حظر إستخدام الأسلحة الكميائية ومختلف المنظمات الدولية كا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة السلام الأخظر، ولايمكن إنكار أيضا غم جميع هذه الجهود إلى أنه هناك مختلف التحديات التي ساهمت ولازالت تساهم في عرقلة مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة .

## Résumé

Le droit international de l’environnement est le domaine du droit international qui vise à défendre et promouvoir l’environnement. Il repose sur un principe de solidarité au nom de la protection du bien commun que représente l’environnement au sens large, pour les générations actuelles et futures. Il est donc avant tout un droit de protection.

La protection de l’environnement au niveau international est considérée comme l’un des sujets les plus importants dans divers domaines, que ce soit en temps de paix ou dans les conflits armes c’est pourquoi divers efforts internationaux, y compris des des accords internationaux, ont contribué à renforcer la protection de l’environnement durable au premier rang desquelles nous trouvons la convention sur la diversité biologique, et la convention des nations unies sur les changement climatiques et la convention sur l’interdiction de l’emploi des armes chimiques et diverses organisations telles que Greenpeace, et on ne peut nier que malgré tous ces efforts, de nombreux obstacles se dressent devant la réalisation de cette protection .